

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١ نيسان سنة ١٩٦٧ م . العدد ١٩٩٥

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧

قانون سلطة الكهرباء الاردنية

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قـانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧

قانون سلطة الكهرباء الاردنية

مادة ١ — اسم القانون :

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون سلطة الكهرباء الاردنية لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول — التعاريف .

مادة ٢ — تعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني .

تعني كلمة (السلطة) سلطة الكهرباء الاردنية المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني عبارة (السلطة المحلية) مجالس الامانات والبلديات والمجالس القروية والمحلية .

تعني كلمة (المجلس) مجلس السلطة المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون لادارة وتولي شؤون السلطة .

تعني كلمة (الرئيس) رئيس السلطة المعين بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني كلمة (البرنامج) البرنامج الكهربائي الموضوع للمملكة او لمنطقة فيها بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني عبارة (المحطة المختارة) المحطة الكهربائية التي تشتريها السلطة او تتفق مع اصحابها على شروط تشغيلها او اجراء التغييرات فيها بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني كلمة (المستملك) السلطة او غيرها من اصحاب المشاريع الاخرين ممن يستملكون المشاريع الكهربائية بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني عبارة (منطقة التزويد) المنطقة التي يسمح لاصحاب المشاريع تزويد الطاقة الكهربائية ضمنها .

تعني عبارة (التزويد بالجملة) الطاقة الكهربائية المزودة لغايات التوزيع .

تعني كلمة (شركة) اية شركة مؤلفة بموجب القوانين المرعية .

تعني كلمة (مستهلك) اي شخص او هيئة مزودة او يحق لها ان تتزود بالطاقة الكهربائية من اصحاب المشاريع .

تعني كلمة (الطاقة) الطاقة الكهربائية المولدة او الموردة او المستعملة لأية غاية ما عدا نقل الرسائل .

تعني عبارة (الجهاز الكهربائي) الجهاز الذي ترتبط جميع اسلاكه الموصله واجهزته ببعضها كهربائياً او مغنطيسياً .

تعني عبارة (اللوازم الكهربائية) الخطوط الكهربائية والادوات والمعدات والاجهزة المصممة لاستعمال المستهلكين لاغراض الانارة او التدفئة او القوة او اية اغراض او مقاصد اخرى يمكن استغلال الطاقة الكهربائية من اجلها .

تعني عبارة (الخط الكهربائي) اي سلك او اسلاك او موصل بما في ذلك اية وسائل تستعمل لاغراض نقل الطاقة محاطة بغلاف او لباس او غطاء او انبوب او ماسورة او عازل يضمها او يحيطها او يسندها كلياً او جزئياً بما في ذلك اية ابنية او اجهزة خاصة بها من اجل ايصال او نقل او تحويل او توزيع الطاقة كما تعني أي عمود او سارية او حاجز او سلك مشد او لائحة خطر او أية اجهزة او معدات تستعمل لهذه الغاية .

تعني عبارة (خط النقل الرئيسي) اية خطوط ارضية او هوائية بضغط كهربائي مرتفع (لا تشكل جزأ اساسياً من جهاز التوزيع العائد لصاحب المشروع او جهاز التوزيع العائد لدائرة سكة حديد او دائرة ميناء) والتي تستعمل لاغراض نقل الطاقة من محطة توليد الى اية محطة توليد اخرى او الى اية محطة تحويل بمـا في ذلك المحولات الرافعة او المخفضة والاجهزة ولوحات المراقبة اللازمـة لضبط الخـطوط الارضية والهوائية والابنية اللازمة لاحتواء هذه المحولات والاجهزة ولوحات المراقبة .

تعني عبارة (محطة التوليد) اية محطة لتوليد الطاقة الكهربائية بما في ذلك اية ابنية او مصانع تستعمل لهذا الغرض والارض التابعة لها وكل ارض ينوى استعمالها لمحطة توليد ، ولا تشمل اية محطة لتحويل او تغيير او توزيع الطاقة الكهربائية .

تعني كلمة (الرخصة) فيما عدا الرخصة لمقاصد المادة (١٥) الرخصة الممنوحة بموجب التشاريع المرعية لأية سلطة او مؤسسة او هيئة او شركة او شخص يخول بموجبها تزويد الطاقة الكهربائية في أية منطقة تزويد في المملكة .

تعني كلمة (شارع) كل طريق او ميدان او ساحة او ممر نافذ او غير نافذ يملك الجمهور حق المرور فيه او العبور اليه وتشمل ايضاً الطريق الواقعة تحت او فوق الجسور العامة وكل طريق او ممر مستعمل او يراد استعماله لتأمين الوصول الى بناءين او اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه او لم يكن وتعتبر جميع الابنية والمجاري والاخاديد الواقعة على جانبي أي شارع قسماً منه .

تشمل عبارة (خط النقل) عندما تشير الى خط نقل رئيسي كما هو معرف بهذا القانون ، جميع الاشغال الواردة في ذلك التعريف وتشمل عندما تشير الى اي خط آخر جميع الاشغال الضرورية التي تستعمل في ضبط خط النقل ونقل الطاقة بواسطته وجميع الابنية او اي جزء منها اللازمة لاحتواء هذه الاشغال .

تعني عبارة (صاحب مشروع) السلطة او اية مؤسسة او هيئة او شركة او شخص مخول بتزويد الطاقة الكهربائية ضمن اية منطقة تزويد .

تعني كلمة (المشروع) اية ارض وما عليها من انشاءات او حقوق او مشاغل او اية اموال او معدات لغايات تزويد الطاقة الكهربائية وتشمل الحق بتزويد الطاقة الكهربائية .

تعني عبارة (منشآت كهربائية) اي خط كهربائي او الات او معدات او اجهزة او ادوات تستعمل لاغراض توليد او نقل او توزيع او تحويل الطاقة الكهربائية ولا تشتمل على اللوازم الكهربائية .

تعني كلمة (الاشغال) جميع الابنية والماكينات والانشاءات والآلات والمعدات والاجهزة والخطوط الكهربائية والابنية والاشغال المائية والسدود والاشغال الكهرمائية وخطوط الانابيب واية مواد او اشياء من اي نوع وتكون لازمة لتزويد الطاقة ولتنفيذ غايات صاحب المشروع بمقتضى هذا القانون .

الفصل الثاني ـ السلطة وواجباتها وصلاحياتها .

مادة ٣ ـ السلطة وغاياتها ومركزها :

١ ـ تؤسس في المملكة هيئة تسمى (سلطة الكهرباء الاردنية) يكون لها صفة اعتبارية وتتمتع باستقلال مالي واداري ولها حق التملك والتصرف وبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها حق التعاقد وحق المقاضاة باسمها وممارسة جميع ما تتطلبه احكام هذا القانون الا انه يمتنع عليها خلال سريان مفعول اية كفالة كالمنصوص عنها في المادة (٤٢) من هذا القانون ان تبيع او ترهن او تتصرف بما شابه ذلك في اموالها غير المنقولة بدون موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

٢ ـ تكون للسلطة صلاحية تزويد الطاقة الكهربائية في جميع انحاء المملكة فيما عدا المناطق التي اقتصر حق تزويد الكهرباء فيها على اشخاص او مستملكين آخرين او هيئات اخرى بمقتضى احكام القانون .

٣ ـ يكون مركز السلطة في مدينة عمان ويجوز ان تؤسس مكاتب او فروع في أي مكان في المملكة .

مادة ٤ ـ مجلس السلطة :

١ ـ يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مجلساً للسلطة مكوناً من ثمانية اعضاء ويعين من بينهم بناء على تنسيب الوزير رئيساً ونائباً للرئيس ومديراً عاماً .

٢ ـ فيما عدا المدير العام لا يشترط في العضو ان يتفرغ لاعمال السلطة .

٣ ـ يعين اعضاء المجلس مرة واحدة كل ثلاث سنوات فيما عدا المدير العام الذي يحتفظ بعضويته طيلة بقاءه في منصبه ويجوز تعيين الاعضاء لمدة او مدد اخرى مماثلة .

٤ ـ يقبل مجلس الوزراء استقالة اعضاء المجلس ويجوز له ان يعين عضواً آخر ليحل محل العضو المستقيل او المتوفي الى حين انتهاء مدة الثلاث سنوات المنصوص عنها في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ ـ اذا عجز بعض اعضاء المجلس عن اداء واجباتهم بسبب المرض او الغياب المؤقت عن المملكة او لاي سبب آخر بحيث لا يتوفر النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس حسبما هو منصوص عنه في هذا القانون في ثلاث مرات متتالية فيجوز لمجلس الوزراء أن يعين اعضاء بديلين ليحلوا محلهم الى حين انتهاء حالة العجز المذكورة .

٦ ـ يجوز انهاء عضوية رئيس او اعضاء مجلس السلطة في أي وقت قبل انتهاء مدة العضوية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ولمجلس الوزراء صلاحية تعيين عضو أو اعضاء جدد الى حين انتهاء مدة الثلاث سنوات المنصوص عنها في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٧ ـ لا يحق لعضو مجلس الامة ان يكون عضواً في مجلس السلطة .

مادة ٥ ـ مكافآت اعضاء مجلس السلطة :

يمنح اعضاء المجلس من اموال السلطة المكافآت والعلاوات التي يحددها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

مادة ٦ ـ النصاب القانوني لمجلس السلطة :

١ ـ تكون اجتماعات مجلس السلطة قانونية اذا حضرها خمسة اعضاء على الاقل على ان يكون احدهم الرئيس او نائب الرئيس .

٢ – يترأس الرئيس جلسات المجلس وينوب عنه نائب الرئيس في حالة غيابه .

٣ – تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح .

٤ – مع مراعاة الفقرة (١) من احكام هذه المادة يجوز للسلطة ان تستمر في ممارسة اعمالها على الرغم من وجود شواغر في عضوية المجلس .

٥ – مع مراعاة احكام هذا القانون لمجلس السلطة ان يضع التعليمات المتعلقة بعدد جلساته ومكان انعقادها والدعوة اليها والاجراءات وضبط الوقائع وفتح وحفظ السجلات والحسابات وتدقيقها .

٦ – اذا كان لاي عضو من اعضاء المجلس او لاي من اصوله او فروعه اية مصلحة اومنفعة في أي عقد او مقاولة او صفقة او مشروع ينوي المجلس ابرامه او تنفيذه فعليه ان يعلم المجلس عن ماهية هذه المصلحة او المنفعة ويجري تدوين ذلك في وقائع الجلسة التي تبحث فيها وللمجلس ان يقرر عدم اشتراكه في مداولات وقرارات المجلس المتخذ في هذا الشأن .

مادة ٧ – صلاحيات وواجبات السلطة :

تمارس السلطة الصلاحيات وتقوم بالواجبات التالية المبينة ادناه بموجب قرارات المجلس الصادرة عنه بمقتضى احكام هذا القانون :–

١ – تزويد الطاقة الكهربائية الكافية بشكل اقتصادي فعال وبالجملة لاصحاب المشاريع الاخرين الذين ترتبط شبكات التوريع التابعة لهم بشبكة السلطة ضمن برنامج اوبرامج يوافق عليها الوزير وفقاً لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

٢ – تزويد الطاقة الكهربائية الكافية والرخيصة وعلى اسس اقتصادية للمستهلكين في ايةمنطقة تزويد لا تدخل في منطقة يزودها اصحاب المشاريع الآخرون بالطاقة الكهربائية .

٣ – ادارة وتشغيل اي مشروع كهربائي يعود للسلطة واية انشاءات تستملكها او تنشؤها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون .

٤ – اسداء المشورة للوزير في كل ما يتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها بالخطوط الرئيسية وبتوزيعها واستعمالها في اية منطقة لا تدخل في منطقة تزويد تابعة لاصحاب المشاريع الاخرين .

٥ – [illegible] وتشجيع تنمية واستغلال المصادر الطبيعية وغيرها لتوليد الكهرباء في المملكة بالتعاون مع الجهات المختصة [illegible]

٦ – التعاون حيثما يلزم مع الجهات الحكومية او اية شركة او هيئة او مؤسسةاو اي شخص لضمان استعمال الكهرباء الى ابعد مدى في تنمية واستغلال المصادر الطبيعية وفيزيادة الانتاج القومي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في المملكة .

٧ – اجراء الابحاث لزيادة وتحسين تورید الطاقة الكهربائية وتخفيض كلفتها .

مادة ٨ – صلاحيات اضافية للسلطة :

يجوز للسلطة وبالاضافة لاي من الصلاحيات الأخرى الممنوحة لها ان :–

١ – تشتري اي مشروع كهربائي بالاتفاق مع اصحابه وبقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وذلك بالاضافة الى المشاريع التي تستملكها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون .

٢ – تتفق مع اصحاب المشاريع لتخولهم ممارسة اية صلاحية من صلاحياتها الممنوحةلها في هذا القانون اذا استنسبت ذلك لاعتبارات محلية على انه لايجوز للسلطة ان تخول لغيرها ايا من صلاحياتها فيما يخص محطات التوليد المختاره بدون موافقة من مالكيها او ان تخول لغيرها صلاحية تقديم البرامج او تحديد التعرفة بمقتضى احكام هذا القانون.

٣ – تقوم بصناعة او انتاج المعدات والاجهزة والادوات الكهربائية واية اعمال اخرىتتعلق بمشاريع الكهرباء .

٤ – تقوم باية اعمال ترى انها ضرورية او مفيدة او ملائمة لتنفيذ اعمالها وواجباتها ولتنمية وتسهيل استغلال موجوداتها على خير وجه .

مادة ٩ – صلاحية الاستملاك :

مع مراعاة احكام المادة(٣٤) وغيرها من احكام هذا القانون والجداول الملحقة به يجوز للسلطة وفق احكام قانون الاستملاك المعمول به ان تستملك اي مشروع حسبما ورد تعريفه في هذا القانون وتعني كلمة (ارض) لاغراض الاستملاك المعني المخصص لها في قانون الاستملاك المذكور . وتعتبر المشاريع التي يتم استملاكها بمقتضى احكام هذا القانون مشاريع للمصلحة العامة .

مادة ١٠ – ممارسة السلطة لاعمالها بواسطة موظفيها ووكلائها . :

١ – مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز للسلطة ان تمارس ايا من صلاحياتها وان تقوم بالمهام والواجبات المترتبة عليها بواسطة اي موظف او مستخدم من موظفيهااومستخدميها المفوضين من قبل السلطة .

٢ – للسلطة ان تعين او تستفيد من خبرة الخبراء والفنيين والوكلاء في اعداد البرامج واسداء المشوره وغير ذلك مما يتعلق باعمال السلطة وان تدفع لهم الرواتب والاجور والمكافآت والعلاوات التي تراها مناسبة .

مادة ١١ ـ صلاحية دخول الاراضي والابنية :

يجوز لموظفي ومستخدمي السلطة المفوضين خطياً من قبل الجهة المختصة في السلطة بعدتوجيه اشعار خطي مدته ٢٤ ساعة لمن يشغل الارض او البناء ان يدخلوا الى الارض او البناء في الاوقات المعقولة للقيام باعمال المسح والاستقصاء والدراسه او ما كان ضرورياً لممارسة الصلاحيات المناطة بالسلطة بمقتضى احكام هذا القانون على انه يتوجب على السلطة ان تدفع التعويض اللازم عن اية اضرار تنتج عن الدخول الى الارض او البناء او القيام بأي عمل من الاعمال المذكوره اعلاه . وفي حالة الاختلاف على مقدار التعويض ما بين المتضرر والسلطة يحال الامر الى التحكيم وفق احكام هذا القانون .

مادة ١٢ ـ حق الارتفاق :

١ ـ يجوز للسلطة : ـ

أ ـ وضع اي خط كهربائي تحت الارض وعبرها وفوقها باستثناء الارض المقام عليها ابنية او المستعملة كحدائق او منتزهات وذلك ضمن احكام القانون . وحيثما يوضع الخط المذكور عبر الارض يحق للسلطة الدخول الى الارض من اجل صيانته وتصلحه وتغيره .

ب ـ ان تضع لغايات تزويد الطاقه لمشغل اي بناء اي خط كهربائي واي عداد خلال او عبر وعلى اى بيت للدرج او ممر او ميدان يمكن من الوصول الى البناء اوعلى اية ناحية منه اوعليه .

جـ ـ إن تستعمل اي ارض او بناء او شارع او حائط او جسر لاسناد اي خط كهربائي.

ويشترط في ذلك دائماً قيام السلطة قبل ممارستها لصلاحياتها المنصوص عنها في الفقرات (أ ب جـ) من هذه المادة اعطاء اشعار خطي الى مالك او شاغل الارض او البناء او العقار او الشارع او الحائط او الجسر او المسؤول عن هذه الاشياء التي يقصد ممارسة الصلاحيات بشأنها متضمناً رغبتها ووصفاً لطبيعة وموضع ـ او عداد يقصد وضعه او اسناده بتلك الصوره، واذا تخلف المالك او المشغل او المسؤول كما هو الحال عن اعطاء موافقته خلال ٢١ يوماً من تاريخ الاشعار ، او اشترط بعض الشروط لتلك الموافقة والتي لم تقبل بها السلطة ، فعندها لايجوز للسلطة ممارسة صلاحياتها بدون اذن الوزير . ويجوز للوزير بعد منحه لجميع الفرقاء فرصة لبيان وجهة نظرهم واذا وجد ان ذلك من مقتضيات العدل ان يمنح موافقته المطلقة او المقيده بايه شروط يراها عادلة ، وعلى الوزير عند منحه الموافقة او عند وضع الشروط (بما في ذلك وضع اي جزء من الخطوط الكهربائية تحت الارض) ان يأخذ بعين الاعتبار تأثير مثل هذه الاعمال على قيمة الارض او البناء او الشارع او الحائط او الجسر او على اية حقوق متعلقة بها .

٢ ـ اذا اصاب ضرر اية عقارات او اراض او ابنية او حقوق ارتفاق او منفعة في الارض او المياه او عليها او اي حق تصرف في الارض او اية شجرة او اي شيء آخر ثابت عليها فيجب على السلطة ان تدفع الى اصحابها تعويضاً عادلا عن كل ضرر يلحق بهم بسبب هذا القانون واذا تعذر الوصول الى اتفاق على مقدار التعويض فتدفع لهم السلطة التعويض الذي يقرر بالتحكيم وفق احكام هذا القانون .

٣ ـ عندما يقدم طلب للوزير لاخذ موافقته على وضع اي خط كهربائي فوق الارض وتقدم اعتراضات بأن هذا الخط سيلحق ضرراً بأي اثر تاريخي فعلى الوزير قبل اعطاء الموافقة او فرضه الشروط ان يأخذ بعين الاعتبار مطالعات الجهة المسؤولة عن ذلك الاثر للحيلولة دون الحاق الضرر المذكور .

وتعني عبارة (اثر تاريخي) لاغراض هذا البند اي بناء اثري او جزء منه او بقاياه مما تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ به بسبب قيمته التاريخيه المعمارية او التقليدية او الفنية او الاثرية ، مع موقع هذا الاثر او موقع بقاياه او اي جزء من الارض المجاورة له ، واللازمة لاقامة سور او سياج حوله للمحافظة عليه ووقايته كما يشمل وسائل المرور المؤدية اليه .

٤ ـ مع مراعاة ما جاء في هذا القانون . وحيثما تقوم السلطة بوضع اي خط كهربائي بموجب نصوص هذه المادة في او على او فوق او تحت او عبر او قرب اي شارع او سكة حديد او مجرى ماء او ميناء او بحيره او مطار او منتزه ، على السلطة وضع هذا الخط بشكل لا يتعارض ولا يعيق او يتدخل في المرور على الشارع او سكة حديد او حركة الملاحة في المجرى المائي او الميناء او البحيره او استعمال المطار او المنتزه المذكورين .

٥ ـ يحق للوزير بأمر ينشره في الجريدة الرسمية ان يبين فئات الابنية التي لا تشملها الفقره (أ) من البند (١) من هذه المادة ، ويستعمل البيان المذكور لاغراض تفسير وتطبيق احكام الفقره (أ) من البند (١) من هذه المادة .

٦ ـ حيثما تكون السلطة قد وضعت أي خط كهربائي او عداد بموجب اتفاقيات او ترتيبات قابلة للانتهاء ، سواء كان ذلك قبل او بعد نفاذ هذا القانون ، والذي كان بالامكان وضعه كذلك بموجب نصوص هذه المادة يجوز للسلطة على الرغم من انهاء تلك الاتفاقية او الترتيب ، ابقاء هذا الخط او العداد في موضعه بموجب الشروط التي كانت تطبق سابقاً ،

الا اذا تقدم المالك او المشغل او المسئول المذكورين اعلاه كما هو الحال باعتراض وفي تلك الحالة لا يبقى الخط او العداد في موضعه الا اذا تم الالتزام باحكام هذه المادة .

ويشترط في ذلك انه يجوز للسلطة اثناء الابقاء على خط اوعداد في موضعه على الوجه المذكور ان تتقدم الى الوزير لاعادة النظر في الشروط الخاصة بذلك ، وفي مثل هذه الحالة يجوز للسلطة تطبيق احكام هذه المادة وكان الابقاء على الخط او العداد الكهربائي في موضعه مساوياً لوضعة كذلك . ولا تلتزم السلطة بازالة الخط او العداد الى ان يعطي الوزير قرار بهذا الشأن .

٧ — لا يوجد في هذه المادة ما يمنع السلطة من الدخول في اتفاقية تسمى عادة باتفاقية حق المرور مع مالك او مشغل اية ارض لاغراض وضع خط كهربائي عبر الارض المذكورة او الاتفاق على ترتيبات مع المالك او المشغل او المسئول عن اية ارض او بناء او عقار او شارع او حائط او جسر ، لاغراض وضع اي خط كهربائي او عداد او استعمال ايــة أرض او بناء او شارع او حائط او جسر لاسناد اي خط كهربائي .

مادة ١٣ — حق دعم وتثبيت الخطوط الكهربائية :

حيثما تقوم السلطة ، عملا بصلاحياتها المنصوص عنها في هذا القانون ، بوضع دعائم على اية ارض لاي خط كهربائي فوق الارض يحق لها تثبيتها بالشكل الكافي واذا لم يكن بامكانها ممارسة ذلك الحق بسبب عدم تملك أي شخص للصلاحيات الضرورية للتصرف او بسبب تمنعه عن منح الموافقة بصورة معقولة او اشتراطه شروطاً غير مقبولة فيجوز للسلطة احالة الموضوع الى الوزير الذي يحق له وبعد سماع وجهات نظر جميع الفرقاء منح السلطة الحق المطلوب بدون شروط او وفق الشروط التي يرتأيها. اذا ما رأى ذلك عادلا .

مادة ١٤ — استغلال مصادر المياه :

١ — يجوز للسلطة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ومع مراعاة اية شرط يفرضها في هذا الصدد ان تستنبط وتحول وتجمع وتخزن وتنقل وتستعمل المياه من اي مصدر من مصادر المياه يكون مخصصاً لاغراض هذا القانون وذلك حسبما تقتضيه اعمال السلطة بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية على انه يتوجب على السلطة ان تعيد المياه غير المستهلكة بدرجة من النقاوة لا تقل عن تلك التي كانت عليه عند استنباطها او تحويلها .

٢ — تنفيذا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للسلطة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان تتعاون او تشترك مع اية سلطة محلية او شركة او اي شخص يكون مسؤولا عن ضبط او تخزين او استغلال المياه ، وفي هذه الحالة يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير شروط المشاركة او التعاون المذكورين وكميات المياه المخصصة للاطراف المعنيين حيثما يلزم ذلك .

٣ — يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يعلن ايــة منطقة تجمع او بحيرة أو أي نهر او جدول او بئر أو مجرى او غير ذلك من مصادر المياه الطبيعية مصدر مياه مخصص لاغراض هذا القانون شريطة ان يكون مملوكاً ملكية فردية ، ولمجلس الوزراء ان يضع الشروط والقيود الواجب مراعاتها في ذلك .

٤ — على الرغم مما جاء في القوانين الأخرى لا يجوز لأي شخص ان يسد او يعوق او يتسبب في سد او اعاقة اي مصدر من مصادر المياه المخصصة لأغراض هذا القانون باي شكل من

الاشكال دون ان يشعر السلطة خطياً قبل ذلك بثلاثة اشهر وعليه ان يحدد طبيعة العمل الذي ينوي القيام به ويجوز للسلطة قبل انتهاء المدة المذكورة ان تحذر على الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمله او تفرض عليه شروطاً معينة في تنفيذه اذا وجدت ان هذا العمل سيؤثر تأثيراً فعالا في اعمال السلطة المصرحة لها بمقتضى احكــام هــذا القانون ، ويجوز للشخص المذكور اذا لم يقتنع بالحظر او الشروط ان يعترض لدى الوزيـــر وعلى الوزير ان يرفع الاعتراض مرفقاً بمطالعته الى مجلس الوزراء للبت فيه .

مادة ١٥ — الحقوق المكتسبة لاستغلال مصادر المياه :

لا يؤثر الاعلان الصادر بمقتضى احكام الفقرة (٣) من المادة (١٤) من هذا القانون في أيــة رخصة منحت بمقتضى احكام أي قانون آخر قبل تاريخ الاعلان لاستنباط او تحويل او تجميع المياه من اية منطقة تجمع مياه او بحيرة او اي نهر او جدول او بئر او مجرى او غير ذلك مــن مصادر المياه الطبيعية فيما عدا الرخصة الممنوحة قبل تاريخ الاعلان بخمسة عشرة سنة او اكثر لاقامة انشاءات عامة للمياه اذا كان من رأي الوزير ان صاحب الرخصة لم يكن قد مارس حقوقه الناشئة عنها ممارسة على وجه معقول .

مادة ١٦ — توجيهات الوزير :

١ — يجوز للوزير بعد التشاور مع مجلس السلطة ان يصدر توجيهات ذات طبيعة عامة او خاصة ضمن احكام هذا القانون ، فيـــما يتعلق بطريقة ممارسة السلـــطة لصلاحياتها والقيام بواجباتها المنصوص عنها في هذا القانون وعلى السلطة الالتزام بهذه التوجيهات دون تأخير .

٢ — اذا كان لمجلس السلطة اية اعتراضات على توجيهات الوزير فعلى المجلس ان يقدم هذه الاعتراضات واسبابها خطياً الى الوزير وعلى الوزير ان يرفعها مع توجيهاته المعترض عليها الى مجلس الوزراء للبت فيها .

مادة ١٧ — موظفو ومستخدمو السلطة :

١ — للسلطـــة ان تعين العـــدد اللازم من الموظفين والمستخدمين وان تدفـــع لهم الرواتب والاجور والعلاوات والمصاريف بموجب احكام نظام للموظفين يصدر استناداً الى هذا القانون .

٢ — الى ان يصدر نظام خاص لموظفي ومستخدمـــي السلطة بمقتضى احكام هـــذا القانون ، يخضع الموظفون والمستخدمون للقواعد والتعليمات التي يضعها المجلس بموافقة الوزير .

٣ — يكون جميع موظفي ومستخدمي السلطة تحت الاشراف الاداري للمدير العام الذي يكون مسئولا تجاه المجلس عن الادارة العامة لاعمال السلطة بما في ذلك المراقبة وحفظ النـــظام وتنسيق عمل موظفي ومستخدمي السلطة ويكون مسئولا عن المحافظة على موجودات السلطة وعن تنفيذ قرارات المجلس واعمال السلطة اليومية .

الفصل الثالث ــ برامــج السلطة

مادة ١٨ ــ اعداد وتنفيذ البرامج :

١ ــ على مجلس السلطة في اسرع وقت ممكن ان يعد ويقدم الى الوزير برنامجاً او برامج للمملكة أو لاي منطقة فيها وتشتمل على ما يلي : ــ

أ ــ تعيين محطات توليد الكهرباء سواء كانت جديدة او قائمة حالياً التي ستختارهــا السلطة (وتسمى فيما بعد محطات مختارة) كمحطات لتوليد الطاقة الكهربائيــة لاغراضها .

ب ــ النص على تدبيرات ربط المحطات المختارة بعضها ببعض او ربطها مع شبكات التوزيع التابعة لاصحاب المشاريع الاخرين بخطوط كهربائية رئيسية تبنيها السلطة، او بواسطة هذه الخطوط ربط شبكة التوزيع التابعة للسلطة في تلك المنطقة مــع شبكة التوزيع في اية منطقة اخرى حيث يجري بناء شبكة للتوزيع او ستبنى فيها هذه الشبكة فيما بعد .

جـ ــ تخويل السلطة اتخاذ التدبيرات المؤقته (اثناء تنفيذ البرنامج) فيما بينها وبين اصحاب محطة لتوليد الكهرباء (سواء كانوا اصحاب مشاريع ام لا) بشان اخذ واعطاء الطاقة الكهربائية من قبل السلطة وبشان تشغيل محطة التوليد (سواءكانت مختارة ام لا) من قبل اصحابها .

د ــ وضع الترتيبات الاضافية او الطارئة او الناتجة مما يبدو من المصلحة وضعه اوكان ضروريا للاغراض المذكوره انفاً .

هـ ــ تقديرات التكاليف الرأسمالية للبرنامج بالتفصيلات التي يوافق عليها الوزير .

ويشترط ان لا تدخل اية محطة لتوليد الكهرباء كمحطة مختارة في اي برنامج بدون موافقة اصحابها اذا لم يكونوا من اصحاب المشاريــع وان لا تدخل كذلك لاغراض اي مشروع كمــا جرى تعريفه في هــذا القانون ، ولا يترتب على اصحاب المحطة المذكورة اي التزام بالتدبيرات المؤقتة لاي برنامج .

٢ ــ على الوزير ان يرسل لمن لهم علاقة مباشره نسخاً عن البرنامــج وان يعلن في ثلاث صحف محليه على الاقل عن البرنامج المعد وماهيته وتفصيل موجز عنه بحيث يتسنى لمن قد يلحقه ضرر من تنفيذ البرنامج او اي جزء منه ان يقدم اعتراضاً للوزير خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان .

٣ ــ للوزير بعد ان يطلع على الاعتراض ويجري التحقيقات التي يرى لزوماً لها من قبله او من قبل من يفوضه بذلك ان يوافق على البرنامج كلياً او جزئياً وان يعلن عن البرنامج كماتمت الموافقه عليه في الجريدة الرسمية وثلاث جرائد محليه .

على انه ليس في هذه المادة ما يمنع الوزير من معاودة الاعلان في الجريدة الرسميةعن موافقته عن تنفيذ جزء او اجزاء من البرنامج في المنطقة نفسها .

٤ ــ بعد صدور الموافقة النهائية من الوزير تقوم السلطة بتنفيذ البرنــامج او اي جزء منه في المنطقة ، واذا تبين لاي من اصحاب المشاريع ان البرنامج يتطلب منه القيام بالتزامات مجحفة بحقه فله خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان ان يقدم للوزير اعتراضاً خطياً يبين فيه مآل شكواه والعلاج المطلوب ، وما لم يجر مجلس السلطة تعديلا في البرنامج بحيث تزول اسباب الشكوى فعلى الوزير ان يحيل الخلاف على التحكيم ، والى حين البت في الاعتراض يتوجب على مجلس السلطة الامتناع عن تنفيذ البرنامج الى المدى الذي تتأثر به حقوق المشتكين ما لم يكن بالامكان ازالة اسباب الشكوى عن طريق التعويض المالي .

٥ ــ يجوز للمحكم الذي ترفع اليه الشكوى اذا لم يقتنع بعدالتها ان يقضي بدفع التعويض المالي العادل الى اصحاب الشكوى بعد اخذ جميع الظروف بعين الاعتبار او بتعديــل البرنامج ، على انه لايجوز للمحكم ان يقضى بغير التعويض المالي اذا بينت السلطة ان ذلك سيتناقض مع الاسس الرئيسية للبرنامج او سيؤثر تأثيراً سيئاً على ما هية البرنامج .

٦ ــ يجوز اجراء التغييرات في البرنامج او توسيعه، وتجري الموافقة على ذلك بنفس الطريقة التي جرت الموافقة فيها على البرنامج الاصلي كما يبقى نفس حق تقديم الشكوى فيمــا يتعلق به ، على ان المحطة المختاره التي تعين كذلك ضمن اي برنامج لا يجوز تحويلها الى محطة غير مختاره الا بموافقة مالكيها .

مادة ١٩ ــ المحطات المختاره :

١ ــ يجوز للسلطة بعد الحصول على قرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزيربعدالاتفاق مع مالكي محطة لتوليد الكهرباء تدخل في اي برنامج كمحطة مختارة ان تشتري المحطة المذكورة بالثمن والشروط التي يتم الاتفاق عليها .

٢ ــ اذا لم يتم شراء المحطة المختارة من قبل السلطة فعلى السلطة ان تتفق مع اصحاب المحطة على التدبيرات اللازمة لتشغيلها طبقاً لاحكــام هــذا القانون ، ولتوسيعها او اجراء التعديلات فيها حسب متطلبات البرنامج ولاجراء التوسيعات اوالتعديلات الاضافية التي تقررها السلطة من وقت لاخر بموافقة الوزير ، على انه اذا كان من رأي مالكي المحطة المذكورة ان قرارات التوسيع او التعديل او طريقة التشغيل ستحملهم عبئاً غير معقول فيجوز لهم المطالبة باحالة الامر الى التحكيم .

٣ ـ اذا لم يوافق مالكو المحطة المذكوره في الفقره (٢) من هـذه المادة على التدبيرات المذكورة فيها او لم ينفذوها بشكل ترضى به السلطة فيجوز للسلطة ان تستملك المحطة المذكورة وفق احكام المادة (٩) من هذا القانون بثمن يحدد حسبما ورد في الجدول الاول الملحق بهذا القانون ، ويشترط في استملاك المحطة انه : ـ

أ ـ اذا كانت المحطة في دور البناء او التوسع او الاصلاح ، فأن حقوق والتزامات مالكي المحطة السابقين بموجب اي عقد للبناء او التوسيع او الاصلاح تنتقل الى السلطة .

ب ـ اذا وجد في موقع المحطة او في ابنيتها اي مصنع يخص مالكي المحطة السابقين ويكون جزءا من شبكة التوزيع التابعة لهم فان لهم حق الدخول الى المصنع طالما ان المحطة تزود الطاقة الكهربائية للتوزيع .

٤ ـ اذا استملكت السلطة محطة لتوليد الكهرباء بمقتضى احكام هـذه المادة فيجوز لها مع مراعـاة احكام هـذا القانون ان توسعها او تجري اية تغييرات فيها حسبما تتطلبـه احتياجات البرنامج او كما تستنسبه السلطة .

مادة ٢٠ ـ المحطات المختارة المزمع انشاؤها :

١ ـ اذا تطلبت احتياجات اي برنامج محطة جديدة لتوليد الكهرباء فللسلطة ان تزود البرنامج بهذه المحطة او ان تتفق على تدبيرات لتزويدها مع اصحاب المشاريع الذين تتبع اليهم منطقة التزويد التي ستقع المحطة فيها او في جوارها .

٢ ـ اذا قامت السلطة بتزويد محطة جديدة لتوليد الكهرباء فلها ان تقوم بتشغيلها بنفسها كما لها ان تتفق مع اصحاب المشاريع الاخرين او اية شركة او اى شخص لتشغيلها .

٣ ـ أ ـ اذا بدأ العمل في بناء محطة لتوليد الكهرباء بالقوة المائية (محطة كهرمائية) جديدة في وقت تأسيس السلطة فللوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر أمرا بانتقال ملكية المحطة وكل الانشاءات الكهربائية التابعة لها ومسؤولية اتمام العمل فيها الى السلطة في التاريخ الذي يحـدده في الامر ، وان يأمر بانتقال ملكية المحطـة والانشاءات الاخرى المذكورة عند اتمام العمل فيها للسلطة ويشترط ان لا تنتقـل الى السلطة بمقتضى هذه الاحكام ملكية الانشاءات الهندسية المدنية اذا كانت تكون جزءاً من المحطة وكانت تكون ايضاً جزءاً لا يتجزأ من السد .

ب ـ يكون لانتقال المحطة الكهرمائية الجديدة والاشغال الاخرى بمقتضى احكام البند (أ) من هذه الفقرة الى السلطة الاثر التالي : ـ

١ ـ نقل حقوق وواجبات المالكين السابقين للمحطة واية اشغال اخرى مما نص عليه في أي عقد ساري المفعول عند النقل للقيام ببناء او تزويد الموجودات المنتقلة

٢ ـ نقل ديون والتزامات المالكين السابقين القائمـة في وقت النقل فيما يتعلق بالمحطة والاشغال المذكورة وضمان السلطة للمالكين السابقين تجاه هـذه الديون والالتزامات على الوجه المذكور اذا كانت متعلقة باية موجودات ملموسة لم يتم نقلها للسلطة في حالة جيدة او معقولة .

جـ ـ ١ ـ على السلطة ان تعوض المالكين السابقين للمحطة والاشغال المذكورة عن كل مدفوعاتهم ذات الطبيعة الرأسمالية سواء دفعت من رأس المال ام من غيره مما دفعوه في هذا الخصوص على وجه صحيح حتى تاريخ النقل مع اية فوائد مستحقة بنسبة يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير من تاريخ النقل الى تاريخ الدفع .

٢ ـ يكون التعويض الذي تدفعه السلطة لمالكي المحطة والاشغال الاخرى السابقين بالمقدار الذي تحدده لجنة ثلاثية تعين احد اعضائها السلطة ويعين مالكو المحطة العضو الثاني ويعين الوزير العضو الثالث على ان يكون محاسباً قانونياً مستقلا .

د ـ على الرغم من احكام هذه المادة اذا احدث اصحاب المحطات والاشغال الاخرى المذكورة اية اعمال او ارتبطوا بأي التزام او قاموا باية مدفوعات بعد نفاذ هذا القانون دون الحصول على موافقة الوزير المسبقة على ذلك فلا تكون السلطـة مسؤولة عن الاعمال او الارتباطات او الالتزامات او المدفوعات المذكورة.

مادة ٢١ ـ التزامات وحقوق اصحاب المحطات :

١ ـ يلتزم اصحاب المحطات المختارة التي لا تشتريها السلطة من تاريخ تحدده السلطة بأن : ـ

أ ـ يشغلوا المحطة لتوليد كمية من الطاقة الكهربائية بالنسب والاوقات التي تحددهـا السلطة ، ويراعوا في ذلك الاقتصاد في الكلفة والكفاءة في الانتاج . و

ب ـ يبيعوا الى السلطة كل الطاقة الكهربائية المولدة في المحطة بالثمن الذي يحدد كما هو مذكور لاحقاً .

٢ ـ يحق لاصحاب المحطة المختارة ان يتزودوا بكمية الطاقة الكهربائية التي يحتاجونها لاغراض مشروعهم على ان لا يزيد ذلك عن الطاقة الكهربائية التي تولدها المحطة وبثمن يكون كما سيحدد لاحقاً ، ويشترط خضوع ذلك لاحكام هذا القانون التي تمكن السلطة من تكليف اصحاب المشاريع بأخذ كل متطلباتهم من الطاقة الكهربائية من السلطة و بدون اجحاف بحق اصحاب المشاريع في طلب الطاقة الكهربائية بمقتضى الاحكام الاخرى من هذا القانون

٣ ـ يكون ثمن الطاقة الكهربائية الذى تدفعه السلطة لاصحاب المحطة المختارة التي تولدها هذه الطاقة مساوياً لكلفة الانتاج التي تحدد طبقا للقواعد التي يتضمنها الجدول الثاني الملحق بهذا القانون الا اذا اتفق على غير ذلك ،

٤ – يكون ثمن الطاقة الكهربائية التي تزودها السلطة من محطة مختاره غير محطة كهرمائية او محطة مما تقع ضمن احكام الفقره (٥) من هـذه المادة يكون ثمنها بالنسبة لاصحاب المحطة الاقل من الثمنين التاليين الا اذا اتفق على غير ذلك :

أ – اما كلفة الانتاج التي تحدد كما هو منصوص عنه في الفقره (٣) من هذه المـادة معدلة بالنسبة لعاملي الحمل والقوة للطاقة المزودة حسبما ورد في الجدولين الثالث والرابع الملحقين بهذا القانون ، بالاضافة الى جزء مناسب من تكاليف السلطة فيما عدا ما انفق على شراء الطاقة الكهربائية او توليدها ، او

ب – حسب التعرفه التي تحدد بمقتضى احكام هذا القانون لتزويد الطاقة الكهربائية من قبل السلطة .

٥ – يجوز تعديل كلفة انتاج الطاقة الـكهربائية التي تزود لاصحاب المحطة بالنسبة لعاملي الحمل والقوة كما يقرره الوزير في الحالة التي تكون فيها محطة التوليد المختاره محطة كهرمائيه او التي يقنع فيها اصحاب المحطة المختارة او تقنع فيها السلطة الوزير ان الظروف المؤقته او الدائمة المتعلقة بتشغيل المحطة تحول دون تطبيق احكام الجدولين الثالـث والرابع تطبيقاً معقولا .!

٦ – حيثما يجرى طبقاً لاحكام هذه المادة حساب ثمن الطاقة الكهربائية التي تزودها السلطة او تتزود بها ، تحسب المبالغ الواجبة الدفع من قبل السلطة او اليها مقابل تزويد الطـاقة الكهربائية خلال اية سنه في اسرع وقت يجرى التمكن من حسابها بعد نهاية سنة الحساب الا انه يجب على السلطة ان تقدم دفعات شهرية الى اصحاب كل محطة مختارة على حساب المبالغ الصافية المطلوبة من السلطة اليهم والتي تقدر لهذا الغرض طبقاً لاحكام هذه المادة ويجرى تعديلها بعد التأكد من الالتزامات الحقيقية في اسرع وقت بعد نهاية سنة الحساب .

٧ – اذا نشأ اى خلاف بين السلطة واصحاب محطة مختاره بخصوص تطبيق احكام هذه المادة ، فانه يجرى حله بواسطة مدقق حسابات يعـين بالاتفاق فيما بين الوزير واصحاب المشروع اذا كان يتعلق بكلفة الانتاج ، وفي حالة عدم الاتفاق على تعيينه يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ويحال اي خلاف لا يتعلق بكلفة الانتاج الى الوزير ليبت فيه شريطة ان يلتزم اصحاب المحطة باية متطلبات تضعها السلطة ضمن القانون والى ان يتم البت في الخلاف .

مادة ٢٢ – بناء خطوط نقل الكهرباء الرئيسية :

تقوم السلطة بالسرعة الممكنة بعد الموافقة على برنامج بمقتضى احكام هذا القانون فيما يخص منطقـة او جزء من منطقة ببناء ومد الخـطوط الرئيسية لنقل الـكهرباء من اجل وصـل المحطات المختارة بعضها ببعض وبشبكات التوزيع التابعة لاصحاب المشاريع الاخرى حسب مخطط البرنامج في المنطقة او بجزء منها .

مادة ٢٣ – التزام السلطة بتزويد اصحاب المشاريع بالطاقة الكهربائية :

١ – مع مراعاة احكام هذا القانون يتوجب على السلطة حالما تعلن ان باستطاعتها تزويد الطاقة الكهربائية في منطقة او في جزء من منطقة ان تزود اصحاب المشاريع بطريق مباشر او غير مباشر في تلك المنطقة او جزء المنطقة بما يطلبونه من الطاقة الكهربائية لمشاريعهم وبثمن يحدد طبقاً لاحكام هذا القانون .

٢ – اذا طلب اصحاب مشروع تزويدهم بالطاقة الكهربائية كما ذكر انفا وتبين للسلطة ان تكاليف مد خطوط نقل الكهرباء الرئيسية من اجل تلبية طلبهم ستكون غير معقولـة فللسلطة ان ترفع الامر الى الوزير ، وللوزير اذا تحقق من عدالة ذلك ان يفوض السلطة بفرض الشروط التي يستنسبها على التزويد المطلوب .

٣ – اذا طلب اصحاب مشروع ممن يملكون محطة لتوليد الكهرباء من غير المحطات المختارة من السلطة تزويدهم بالطاقة الكهربائية ، فيجوز للسلطة سواء اكان اصحـاب المشروع تملكون ام لا يملكون محطة مختاره . ان تشترط في تزويدهم بالطاقة الكهربائية ان يتزود اصحاب المشروع بكل الطاقة التي يحتاجها مشروعهم من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر واذا طلب اصحاب المشروع المذكورون تزويدهم بالطاقة الكهربائية من اصحاب مشروع اخرين يتزودون بالطاقة من السلطة فانه يتوجب على هؤلاء الاخرين اذا طلبت السلطة اليهم ذلك ان يفرضوا نفس الاشتراط المذكور اعلاه على الرغم مما جاء في اية رخصة او امتياز يتعلق بالمشروع ويشترط في ذلك :

أ – انه لا يجوز للسلطة ان تفرض الاشتراط المذكور اعـلاه او تطالب فرضه الا اذا اقتنعت ان كلفة الوحده الكهربائية لاصحاب المشروع اذا تزودوا كلياً بالطاقـة الكهربائية من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر (بما في ذلك اية تكاليف يضطر اصحاب المشروع الى تكبدها في الحصول على اى مصنع او جهاز يمكنهم من استعمال الطاقة الكهربائية المزودة اليهم) ستكون لمدة لا تقل عن سبع سنوات اقل كلفة من انتاج الوحدة الكهربائية في ذلك الوقت في محطة التوليد التي يملكها اصحاب المشروع ولا تؤخذ في حساب كلفة الانتاج المذكورة التكاليف المفروضه على رأس المال المنفق في المحطة وتحسب اثمان المحروقات والاجور والرواتب وكأنها ثابته .

ب – اذا شعر اصحاب المشروع بالحيف من فرض الاشتراط على الوجه المذكور فلهم ان يعرضوا الامر على الوزير ، وعلى الوزير ان يرفع الامر الى التحكيم ان طلبوا اليه ذلك اذا كان سبب الاستئناف او الى الحد الذى يكون فيه سبب الاستئناف ان كلفة تزويد الطاقة الكهربائية من قبل السلطة لن يقل عن كلفة انتاج الطاقة من قبل اصحاب المشروع .

جـ – اذا فرضت السلطة او طلبت فرض الاشتراط الانف الذكر ، فعليها ان تتحمل التزامات اصحاب المشروع المذكورين بالتزود بالطاقة الكهربائية بالجملة ، وعلى انه لا تلتزم السلطة بالالتزامات المذكورة اذا نشأت عن عقد ابرم بعد هذا القانون الا اذا وافق عليه الوزير .

٤ – يجوز للسلطة قبل الانتهاء من تنفيذ الاعمال المدرجه في اي برنامج في منطقة ما ، ان تتفق اذا استنسبت ذلك على تدبيرات مع اصحاب مشروع في المنطقة (ممـن يكونون اصحاب مشروع يحق للسلطة ان تزودهم مباشرة بالطاقة الكهربائية بعد الانتهاء من البرنامج) لتزويدهم بكمية من الطاقة الكهربائية بالشروط التي تتفق معهم عليها والى ان ينتهى تنفيذ الاعمال المذكورة .

مادة ٢٤ – تعرفة الطاقة الكهربائية التي تزودها السلطة لاصحاب المشاريع مباشرة:

١ – مع مراعاة احكام هذا القانون المتعلقة ببيع الطاقة الكهربائية لاصحاب المحطات المختارة يكون ثمن الطاقة التي تزودها السلطة لاصحاب المشروع مباشرة حسب تعرفة تحددها السلطة من وقت لاخر . ويجب تحديد التعرفة بحيث يكفى مدخول حساب الواردات الخاصة بالطاقة الكهربائية المزودة بالجملة اذا وزع على عدد من السنوات يوافق عليـه الوزير لتغطية تكاليف الصرف على حساب الواردات المذكورة ولا يزيد عنها ، بما في ذلك الفائدة وتكاليف الاسترداد وغيرها مما تستنسب السلطة تخصيصه في اية سنة لتغطية الاستهلاك والتوسعات والتجديدات والاحتياطي وما شابه ذلك .

٢ – تحدد التعرفة بحيث تشمل على انفصال وكأجزاء من التكاليف ما يلى : –

أ – الاساس الثابت لتكاليف الكيلواط .

ب – الاساس المتكرر للتكاليف .

وللغاية المبينة اعلاه يجرى تحديد الاساسين المذكورين حسب القواعد التي يوافق عليها الوزير ، كما يجوز تحديد التعرفة بأية طريقة اخرى بأمر من الوزير بموافقة مجلس الوزراء

٣ – يجوز ان تتفاوت التعرفة المحددة بمقتضى احكام هذه المادة مـن منطقة لاخرى اذا استنسبت السلطة ذلك .

مادة ٢٥ – ثمن الطاقة الكهربائية التي تزود بالجملة بطريقة غير مباشرة :

١ – اذا تزود اصحاب مشروع بالطاقة الكهربائية بطريق مباشر او غير مباشر من السلطة فانه على الرغم مما نص عليه في اية رخصة او امتياز للمشروع يتوجب ان يكون الثمن الذي يتقاضاه هؤلاء من اصحاب مشروع آخر للطاقة الـكهربائية التي يزودونهم بها بالجملة على اساس نفس التعرفة لثمن الطاقة المزودة من السلطة مباشرة او بطريق غير مباشر مضافاً اليه الرسوم والخسميات المنصوص عنها في الجدول الخاص الملحق بهذا

القانون والمستحقة على خط من خطوط النقل او جزء منها مما يستعمله اصحاب المشروع لنقل الطاقة الكهربائية الى اصحاب المشروع الاخر ، واذا نشأ الخلاف حول مبلغ الثمن المذكور فيحال الخلاف الى الوزير للبت فيه .

٢ – اذا قام اصحاب مشروع يتزودون بالطاقة الكهربائية من السلطة بتزويد الطاقة لاصحاب مشروع آخرين فان التزويد لهؤلاء الاخرين يعتبر تزويداً غير مباشر من السلطة ويعتبر هذا التزويد كذلك حيثما يشار الى التزويد غير المباشر في احكام هذا القانون .

مادة ٢٦ – سلطة اغلاق محطات توليد الكهرباء :

١ – اذا اشعرت السلطة اصحاب مشروع يمالكون محطة لتوليد الكهرباء مـن غير المحطات المختارة بانها في وضع يمكنها من تزويدهم تزويدا مباشراً او غير مباشر بكمية من الطاقة الكهربائية بالقدر الذى يتطلبه مشروعهم في حالة اغلاق محطة التوليد التابعة لهم ، واذا تعهدت السلطة بتزويد كمية الطاقة المذكورة لمدة لاتقل عن سبع سنوات وبالتعرفة العامة التي تحددها السلطة بمقتضى احكام المادة (٢٤) واقتنعت السلطة بأن كلفة الطاقة حسب هذه التعرفة اقل من الكلفة القائمة لتوليد الطاقة في محطـة التوليد التابعة لاصحاب المشروع ورفض اصحاب المشروع او لم يوافقوا خلال ثلاثة اشهر بعد تاريخ الاشعار على ان يتزودوا بالطاقة من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر . واقتنع الوزير بان كلفة انتاج الطاقة في السنة التالية في محطـة التوليد التابعة لاصحاب المشروع ستزيد زيادة ملموسة عن كلفة الطاقة اذا تزودوا بها بالتعرفة المذكوره بطريق مباشر او غير مباشر من السلطة . فانه يجوز للوزير اذا استنسب ايقاف استعمال المحطة كمحطة توليد ان يصدر امراً الى اصحاب المشروع بان يتزودوا بالطاقة بالجملة من السلطة خلال مدة يحددها الوزير (على ان لاتقل هذه المدة عن ستة اشهر بعد تاريخ الامر المذكور) وان يغلقوا المحطة التابعة لهم بصفتها محطة للتوليد .

٢ – اذا نشأ خلاف حول ما اذا كانت كلفة الطاقة الكهربائية التي ينتجها اصحاب مشروع تزيد زيادة ملموسة عن كلفة كمية مساوية من الطاقة اذا تزودوا بها من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر بالتعرفة المذكوره آنفاً ، فيتوجب احالة الخلاف الى التحكيم اذا طلب اصحاب المشروع ذلك .

٣ – لمقاصد هذه المادة ومن اجل اجراء حساب كلفة الطاقة الكهربائية التي ينتجها اصحاب المشروع لا تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف الرأسمالية على اساس المال الذى استثمر على محطة التوليد ويفترض بقاء اسعار المحروقات والاجور ثابته .

٤ – يتوجب لاغراض هذه المادة على اصحاب اي مشروع ممن يملكون محطة لتوليد الطاقة الكهربائية من غير المحطات المختاره اذا طلب منهم الوزير ذلك ان يزودوه بكشف مصدق يبين كلفة انتاج الطاقة في المحطة المذكورة وبالطريقة وللمدة اللتين يحددهما الوزير .

مادة ٢٧ — حصول السلطة على الموافقة القانونية :

اذا اقتضى تنفيذ اي برنامج او جزء منه او اية ترتيبات او متطلبات متعلقة به للقيام باية اعمال تحتاج الحصول على موافقة وفق القوانين فليس في احكام هذا القانون ما يعفي السلطة او اصحاب المشاريع من الحصول على تلك الموافقة .

مادة ٢٨ — صلاحية السلطة في استعمال خطوط النقل الرئيسية بالاتفاق:

يجوز للسلطة بالاتفاق مع اصحاب مشروع او غيرهم ان تستعمل اي خط لنقل الكهرباء تابع لهم للمدة وبالشروط التي يتفق عليها شريطة ان يخضع الاتفاق لشروط رخصة او امتياز المشروع .

مادة ٢٩ — صلاحية السلطة في شراء الطاقة الكهربائية الفائضة :

يجوز للسلطة واية سلطة محلية او شركة او اي شخص ممن ينتجون الطاقة الكهربائية بقوة الماء او الحرارة الفائضة او غيرها ان يتفقوا على تدبيرات تشتري السلطة بمقتضاها الطاقة الكهربائية الفائضة عن حاجة السلطة المحلية او الشركة او الشخص المذكورين وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها ويجوز تخويل السلطة بأمر من الوزير الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المشتراة بما في ذلك صلاحية عبور الشوارع وسكك الحديد وخطوط الترام .

الفصل الرابع — تنظيم التوزيع

مادة ٣٠ — توسيع مناطق التزويد وتحويل المشاريع :

١ — على الرغم مما جاء في أي تشريع آخر : —

أ — يجري في الوقت او الاوقات التي يحددها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير توسيع مناطق التزويد التابعة لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة وشركة كهرباء محافظة القدس الاردنية المساهمة المحدودة بحيث تشمل على التوالي المناطق المحددة تحت اسم كل شركة في الجدول السادس الملحق بهذا القانون ، ويتم في نفس الوقت مع التوسيع المذكور تحويل كل مشروع يملكه اصحاب مشاريع اخرون ويقع ضمن حدود كل من منطقتي التزويد الموسعتين الى الشركة التي تتبع لها المنطقة التي يقع فيها المشروع ويصبح ملكاً لها وتصبح الشركة صاحبة الحق في تزويد الطاقة الكهربائية في جميع انحاء منطقة التزويد الموسعة .

ب — يتم في الوقت الذي يحدده مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير نقل كل مشروع يملكه اصحاب مشاريع آخرون ويقع ضمن حدود منطقة التوزيع التابعة لشركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة ويصبح ملكاً للشركة ، وتصبح الشركة صاحبة المشاريع المذكورة .

جـ — ١ تؤسس في محافظة نابلس مؤسسة تسمى « مؤسسة كهرباء محافظة نابلس » وتحول اليها في موعد أقصاه ستة اشهر من تأسيسها جميع المشاريع الكهربائية القائمة ضمن حدود هذه المحافظة كما هي محددة في الجدول السادس الملحق بهذا القانون ، وتصبح المؤسسة المذكورة صاحبة الحق في تزويد الطاقة الكهربائية في جميع انحاء محافظة نابلس .

٢ — تحدد كيفية تشكيل مؤسسة كهرباء محافظة نابلس وصلاحياتها وواجباتها وطريقة ادارتها والتصرف باموالها بموجب نظام خاص يصدره مجلس الوزراء بمقتضى احكام هذا القانون ، في مدة اقصاها ثلاثة اشهر بعد صدور هذا القانون وذلك بناء على تنسيب من الوزير ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية . وبعد تشاورهما مع ممثلي اصحاب المشاريع الكهربائية القائمة في محافظة نابلس .

٢ — يكون لتحويل ونقل الملكية بمقتضى احكام هذه المادة الاثار التالية : —

أ — تحويل ونقل ملكية جميع الاموال والموجودات المملوكة عند تاريخ التحويل من اصحاب المشروع السابقين الى المستملكين لاغراض المشروع بدون تنظيم سندات لنقل الملكية ويشمل ذلك الاموال المقرضه او المؤجرة للمستهلكين .

ب — تحويل ونقل ملكية جميع الديون الدفترية الثابته وغيرها من الاموال التي تكون في وقت التحويل مدينة لاصحاب المشروع السابقين بسبب المشروع من هؤلاء المذكورين الى المستملكين مع نقل حق التقاضي والاستلام واعطاء الوصولات فيما يتعلق بالديون والاموال المذكورة .

جـ — تحويل ونقل حقوق والتزامات اصحاب المشروع السابقين المنصوص عنها في اي عقد قائم في وقت الاستملاك والنقل لبناء او توسيع او اصلاح اية انشاءات خاصة بالمشروع من هؤلاء المذكورين الى المستملكين .

د — تحويل ديون والتزامات اصحاب المشروع السابقين بصفتهم هذه الى المستملكين والتزام المستملكين بضمان تعويض اصحاب المشروع السابقين ضد الديون والالتزامات المذكوره ويشترط ان لاينتقل اى دين او التزام على الوجه المذكور فيما يتعلق باية موجودات ملموسة تنتقل الى المستملكين في حالة لاتكون بصورة جيدة على وجه معقول .

هـ ـ الغاء او نقض اي قانون او رخصة او امتياز او اتفاق الى المدى الذى يخول فيه اية صلاحيات لاصحاب المشروع السابقين او يفرض عليهم اية التزامات .

على ان يشترط في جميع الحالات السابقة من هذه البنود (أ ـ هـ) في هذه الفقره ان لايتقيد المستملكون بأى عقد ابرمه اصحاب المشروع السابقون في تاريخ نفاذ هذا القانون او بعده او يتقيدوا بأى دين او التزام ارتبط به اصحاب المشروع السابقون في ذلك التاريخ او بعده الا اذا ابرم العقد المذكوراو جرى الارتباط بالدين او الالتزام المذكورين بعد موافقة الوزير.

مادة ٣١ ـ شروط تحويل وانتقال ملكية المشروع التابع لسلطة محلية:

١ ـ مع مراعاة احكام المادة (٣٤) من هذا القانون . اذا كان اصحاب المشروع السابقون الذين تم تحويل وانتقال ملكية مشروعهم بمقتضى احكام المادة (٣٠) من هذا القانون سلطة محلية فان الشروط التالية تطبق على تحويل وانتقال ملكيةمشروعهم : ـ

أ ـ تقدر قيمة المشروع حسبما ورد في الجدول الاول الملحق بهذا القانون .

ب ـ يتولى المستملكون اذا طلب اليهم اصحاب المشروع السابقون ذلك مسوؤلية تسديد اية مبالغ يصدق عليها بالطريقة المذكوره في الجدول الاول الملحق بهذا القانون وتم تحصيلها قبل تاريخ تحويل المشروع كضريبة محلية وانها صرفت لاغراض المشروع ولم يتم تسديدها لصندوق السلطة المحلية ومن واردات المشروع .

جـ ـ تنزل من قيمة المشروع المقدرة حسبما ورد في الفقره(أ) من هذا البند ومن اية مبالغ يستحق دفعها لاصحاب المشروع السابقين بمقتضى احكام الفقره (ب) من هذا البند ، جميع الديون والالتزامات التي تنتقل الى المستملكين بمقتضى احكام الفقره (د) من البند (٢) من المادة (٣٠) من هذا القانون ، ويعتبر الفائض المتحقق لصالح اصحاب المشروع السابقين دينا على المستملكين .

٢ ـ لا يكون لاحكام البند (١) من هذه المادة اى اثر على الضمان لاي قرض استدانته سلطة محلية بصفتها صاحبة مشروع سابقة .

٣ ـ يحال اي نزاع ينشأ فيما يتعلق بالشهادة التي يصدرها مدقق حسابات بمقتضى احكام الفقره (أ) من البند (١) من هذه المادة ، الى التحكيم وفقا لاحكام المادة (٥١) من هذا القانون شريطة ان يسبق ذلك احالة النزاع الى الوزير وعلى الوزير ان يحاول حل النزاع ودياً خلال اسبوعين من احالة النزاع اليه .

مادة ٣٢ ـ شروط تحويل ونقل ملكية المشروع التابع لشركة:

١ ـ مع مراعاة احكام المادة (٣٤) من هذا القانون ، اذا كان اصحاب المشروع السابقون الذين تم تحويل وانتقال ملكية مشروعهم بمقتضى احكام المادة (٣٠) من هذا القانون شركة فانه في حالة عدم ابرام اتفاق على التعويض المستحق للشركة من المستملكين اوعدم موافقة الوزير عليه يحال الامر الى التحكيم على الاسس المذكوره في البند (٢)من هذه المادة .

٢ ـ يتوجب على المحكم لاغراض البت في مقدار التعويض المستحق دفعه بمقتضى احكام البند (١) من هذه المادة ، ان يراعي الاسس التالية : ـ

أ ـ سعر السوق العادل عند تاريخ استملاك المستملكين لاية اموال غير منقولهواشغال وانشاءات واجهزة ومخازن ومواد تخص اصحاب المشروع السابقين وتصلح لاغراض مشروعهم ومستعمله له مع مراعاة نوعها وحالتها واصلاحها وصلاحيتها للعمل فورا وملائمتها لاغراض المشروع

ب ـ قيمة الديون الدفترية وغيرها من الاموال والحقوق والالتزامات المحولة الى المستملكين بمقتضى احكام الفقرتين (ب ، جـ) من البند (٢) من المادة (٣٠) كما يقدرها المحكم .

جـ ـ الفائض عن المبالغ المذكوره في الفقرتين (أ ، ب) من هذا البند بما يكون من رأي المحكم مساوياً للقيمة الرأسمالية المعقولة للدخل الصافي الذي يمكن تحقيقه سنوياً والذى يؤول في رأي المحكم للمشروع المستملك فيما اذا لم يتم استملاكه ،وبعد ان ينزل من القيمة المذكورة ما يقدر كدخل صافي للموجودات غير المستملكة والفائدة المكتسبة من استثمار اموال الاستهلاك والتجديد والاحتياطى وغير ذلك من اموال الاردات الفائضه .

٣ ـ يعتبر لاغراض البند (٢) من هذه المادة دخلا صافياً يمكن تحقيقه سنوياً للمشروع المستملك الدخل السنوي الذي يكون في رأي المحكم معدا للتوزيع على مالكي المشروع بعد دفع كل التكاليف المستحقة (بما في ذلك اية ضرائب مترتبة على المشروع باستثناء ضريبة الدخل) ويتوجب على المحكم ان يأخذ بعين الاعتبار ما يلى في حساب الدخل الصافي الذى يمكن تحقيقه : ـ

أ ـ ارباح المشروع في السنوات المالية الخمس السابقة على تاريخ الاستملاك او المدة الاقل التي مضت بعد بدء العمل التجاري في المشروع كما يظهر من حسابات المشروع المدققه والى الحد الذى لايرى فيه المحكم اية مبالغة مع مراعاة ما يلى :ـ

١ ـ ملائمة تكاليف الصيانة مع حالة الموجودات الطبيعية .

٢ ـ مدى كفاية الاحتياطات المرصودة لاستهلاك الموجودات .

٣ ـ مدى كفاية الاحتياطات المرصودة من صندوق استهلاك الديون او غيرها للمحافظة على رأس المال المستثمر في المشروع حيث تكون صلاحية المشروع للعمل مقيده بشرط اى اتفاق او امتياز سواء بشرط يوجب التنازل عن كل او بعض الموجودات او شرط يقيد مدة الاتفاق او الامتياز او اي شرط اخر .

٤ ـ ملائمة المبالغ المقيده كرسوم او اجور او تعويضات للمدراء او الشركاء .

٥ — مدى كفاية اية تكاليف اخرى .

٦ — أ — مدى معقولية نسب الرسوم التي فرضها اصحاب المشروع لتزويد الطاقة الكهربائية للمستهلكين ، ويشترط ان لا يؤخذ كمقياس اي حد اعلى للرسوم مقرر بمقتضى احكام القانون .

ب — كون المشروع لو لم يتم استملاكه خاضعاً لاحكام قانونية خاصة بشأن وضع حد اعلى للاسعار وتحديد الارباح .

ج — شروط اى اتفاق او امتياز يتعلق بالمشروع

٧ — يعتبر لاغراض البند (٢) من هذه المادة قيمة رأسمالية معقولة للدخل الصافي الذي يمكن تحقيقه سنوياً المبلغ الرأسمالي الذي يدر في رأي المحكم دخلا سنوياً يساوي الدخل الصافي الذى يمكن تحقيقه سنوياً اذا استثمر في عمل تجاري او غيره في المملكة بفائدة لا تقل عن خمسة في المائة ولا تزيد عن تسعة في المائة وتعتبر معقولة في رأي المحكم .

مادة ٣٣ — شروط تحويل ونقل المشروع التابع لجمعية تعاونية:

١ — مع مراعاة احكام المادة (٣٤) من هذا القانون ، اذا كان اصحاب المشروع السابقون الذين تم تحويل وانتقال ملكية مشروعهم بمقتضى احكام المادة (٣٠) من هذا القانون جمعية تعاونية فان الشروط التالية تطبق على تحويل وانتقال ملكية مشروعهم :

أ — تقدر قيمة المشروع حسبما ورد في الجدول الاول الملحق لهذا القانون .

ب — تنزل من قيمة المشروع المقدرة كما نص عنها في البند السابـــق جميع الديون والالتزامات التي تنقل الى المستملكين بمقتضى احكام الفقره (د) من البند (٢) من المادة (٣٠) من هذا القانون ، ويعتبر اى فائض عـــن الديون والالتزامات المذكورة دينا لاصحاب المشروع السابقين على المستملكين .

٢ — تكون اى شهادة يصدرها مدقق حسابات بمقتضى احكام الفقره (أ) من البند (١) من هذه المادة نهائية وقطعية ، ويحال اي نزاع او خلاف ينشأ حول تطبيق احكام هذه المادة الى الوزير ليبت فيه اذا لم تتم تسويته بالاتفاق، وللوزير ان يحيل النزاع او الخلاف الى محكم معين من قبله اذا استنسب ذلك .

مادة ٣٤ — الامتيازات :

على الرغم مما جاء في الاحكام الاخرى في هذا القانون ، اذا كان اصحاب المشروع الذين يستملك مشروعهم كلياً او جزئياً استملاكاً اجبارياً بمقتضى احكام هـــذا القانـــون ، يديرون مشروعهم بمقتضى اي قانون او امتياز او اتفاق او غير ذلك من وسائل الترخيص من قبـــل الحكومة وحددت فيه كيفية حساب التعويض عند الاستملاك الاجبارى للمشروع ، فانه يحق لاصحاب المشروع ان يختاروا حساب التعويض على الوجه المذكور بدلا من ايـــة طريقة اخرى يحددها هذا القانون .

مادة ٣٥ — تعرفة الطاقة الكهربائية ورسوم الخدمات التي تقدمها السلطة للمستهلكين :

مع مراعاة الاسعار القصوى التي يحددها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وموافقة مجلس الوزراء على تعرفة السلطة ، تحدد جميع فئات الرسوم التي تتقاضاها السلطة عن الطاقة الكهربائية والخدمات التي تزود بها المستهلكين ، بحيث يكون الدخل المتحقق منها بعد دمج سنة باخرى كافياً الى اقرب حد ممكن ولا يزيد عن تكاليف حساب واردات تلك الطاقة والخدمات بما في ذلك الفائدة ورسوم الاسترداد واية مبالغ تستنسب السلطة تخصيصها في ايـــة سنه للاستهلاك والتوسيعات والتجديدات واموال الاحتياط وغير ذلك من الاغراض المشابهة .

مادة ٣٦ — اثمان الطاقة الكهربائية التي يزودها اصحاب المشاريع :

عندما يبدأ اصحاب المشاريع بالتزود بالطاقة الكهربائية من السلطة يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يعيد النظر في الحد الاعلى لاسعار الطاقة الكهربائية التي يتقاضاها اصحاب المشاريع استنادا الى الرخصة او الامتياز . ويتوجب في ذلك الاخـــذ بعين الاعتبار اي تغير في كلفة الطاقة لاصحاب المشاريع لسبب ناشئ عن هذا القانون .

الفصل الخامس — المالية والحسابات والتقرير السنوي

مادة ٣٧ — صندوق الكهرباء :

١ — يتوجب على السلطة ان تؤسس صندوقا يسمى (صندوق الكهرباء) تحول اليه جميع الاموال التي يتم تسلمها فيما يتعلق بجميع اعمالها وتصرف من هذا الصندوق جميع المدفوعات الخاصة بهذه الاعمال .

٢ — لا يجوز للسلطة ان تخصص بدون موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اية اموال يتم تسلمها فيما يتعلق بجميع اعمالها لاي غرض كان غير ما هو ضروري لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٣٨ — صلاحية اقتراض المال :

١ — مع مراعاة احكام هذه المادة واية انظمة بموجب هذا القانون ، يجوز للسلطة من وقت لآخر ان تقترض بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اية اموال عن طريق الاسهم او الرهن او مستندات الدين او الكفالات او غيرها مما تحتاجه للوفاء بالتزاماتها القانونية وممارسة اعمالها بمقتضى احكام هذا القانون .

٢ — يجوز ممارسة صلاحية الاقتراض المذكورة آنفاً لجميع الاغراض التالية او اي منها :—

أ — انشاء او استملاك محطات لتوليد الكهرباء او انشاء خطوط نقل الكهرباء وغير ذلك من الانشاءات التي تكون ذات طبيعة مؤقته ، مما خولت السلطة في بنائه او انشائه في هذا القانون ، وتدخل بشكل ملائم في حساب رأس المال .

ب ـــ ايجاد رأس المال العامل .

جـ ـــ اعادة الاقتراض لتسديد قرض آخر سبق اقتراضه .

د ـــ تسديد الفائدة عن الاموال المقترضه طيلة المدة التي تبقى فيها تكاليف هذه الاموال لمدة لا تزيد عن خمس سنين غير مربحة على ان يراعي في ذلك اية شروط يضعها الوزير .

هـ ـــ الاستثمار في سندات ضمان اي مشروع كهربائي آخر بموافقة الوزير .

و ـــ اية دفعة اخرى او اي عمل دائمي او غير ذلك مما تكون السلطة مخولة صلاحية القيام به او تنفيذه او عمله ، ويتوجب حسب رأي الوزير ان توزع كلفته على عدد من السنين .

ز ـــ أى غرض آخر يجوز للسلطة ان تقترض له بمقتضى احكام هذا القانون .

٣ ـــ لا يجوز ان يزيد المبلغ الذي تقترضه السلطة لاغراض هذا القانون عن عشرة ملايين دينار . ولا يجوز للسلطة ان تقترض مبالغ اضافيـــة على هذا المبلغ الا لغرض تسديد القروض التي سبق اقتراضها ما لم تكن مفوضة بذلك بقانون .

٤ ـــ تعتبر الاموال التي تقترضها السلطة بمقتضى احكام هذه المادة والفوائد المستحقة عليها ديناً على المشروع وايرادات السلطة ويتوجب سدادها خلال المدة او المدد التي يحددها الوزير ، ويشترط انه يجوز قانوناً ارجاء اي تخصيص سنوى يلزم لسداد المال المقترض من قبل السلطة لاغراض هذا القانون طيلة المدة التي تكون فيها الصرفيات من هذا المال غير مربحة على ان تراعى الشروط التي يضعها الوزير ، ويشترط ايضاً ان لا تزيد مدة ارجاء التخصيص السنوى المذكور عن خمس سنوات ابتداء من السنة المالية للسنة التي تلي السنة التي تجرى فيها الصرفيات المذكورة .

٥ ـــ مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز للسلطة بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان تبرم العقود مع اصحاب المصانع لشراء اى مصنع مقابل دفعات مؤجلة كلياً او جزئياً .

مادة ٣٩ ـــ استثمار الاموال الفائضه:

يجوز استثمار جميع اموال السلطة بما فيها الاموال المقترضه التي لاتكون لازمة فوراً لتغطية اية التزامات او تأدية اية اعمال للسلطة ، في سندات الضمان التي يوافق عليها الوزير .

مادة ٤٠ ـــ صلاحية السلطة في اصدار السندات :

يجوز للسلطة استنادا الى الصلاحيات المخولة لها في هـــذا القانون وبموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير مع مراعاة الانظمة ان تبرم الرهونات وتصدر سندات الضمان وسندات الدين وسندات القرض والكفالات او غيرها من الضمانات لضمان القروض او لضمان الديون حيثما تكون مخولة بذلك بمقتضى احكام هذا القانون ، وتحمل هذه السندات الفوائـــد التي تحددها السلطة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

مادة ٤١ ـــ كيفية حساب ـــ ودفع التعويض:

١ ـــ عندما يستحق دفع تعويض عن الاستملاك الاجباري لمشروع او محطة لتوليد الكهرباء بمقتضى احكام هذا القانون فان هذا التعويض يدفع لاصحاب المشروع او المحطة السابقين اما نقداً او بسندات الضمان او بكليهما كما يتفق عليه الطرفان . واذا لم يتم الاتفاق في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الاستملاك الاجباري فانه يجوز لاصحاب المشروع او المحطة السابقين حسب الحال ان يستأنفوا بواسطة الوزير لدى مجلس الوزراء خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة اشهر المذكورة وعلى مجلس الوزراء ان يقرر طريقة دفع التعويض . واذا لم يقدم الاستئناف خلال الشهر المذكور فان اصحاب المشروع او المحطة السابقين يعتبرون قابلين بالتعويض لسندات الضمان كمـــا هو منصوص عنه في الفقره (٢) من هذه المادة .

٢ ـــ عنـــدما يكون التعويض عن الاستملاك الاجبارى بسندات الضمان فانه يتم الوفـــاء به باصدار السندات التالية لاصحاب المشروع او المحطة السابقين :

أ ـــ سند او اكثر من سندات القرض بما يساوى قيمة التعويض عندما يكون المستملك شركة ، و

ب ـــ سندات السلطة المخول لها اصدارها بمقتضى احكام المادة (٤٠) من هذا القانون بما يساوى قيمة التعويض عندما يكون المستملك السلطة ؛ و

جـ ـــ السندات التي يخول لمؤسسة كهرباء محافظة نابلس اصدارها عندما تـــكون هذه المؤسسة هى المستملكة .

٣ ـــ تعتبر سندات الضمان التي يصدرها المستملكون حسب احكام الفقره السابقة من هذه المادة ديناً على المشروع وعلى جميع واردات المستملكين ويكون متساوياً في الامتيازات مع سندات الضمان الاخرى التي يصدرها المستملكون وتستحق عليها من تاريخ الاستملاك الفوائد التي يقررها مجلس الوزراء ، مع مراعاة قوانين الامتيازات وتستهلك خلال المدة التي يحددها هذا المجلس .

مادة ٤٢ ـــ كفالة الحكومة للقروض ـــ التي تأخذها السلطة:

١ ـــ يجوز لوزير المالية وبالطريقة التي يستنسبها ان يكفل دفع اية فائدة او تسديد رأس مال او تسديد قرض تنوى السلطة اخذه عن طريق الاسهم او الرهونات او السندات او سندات الدين او الكفالات او غيرها .

٢ ـــ على الرغم مما جاء في اى تشريع آخر تكون المبالغ التي تدفعها الحكومة بسبب اى ضمان نص عليه في هذه المادة والفائدة القانونية التي يقرر وزير المالية نسبتها على هذه المبالغ تكون ديناً على المشروع وعلى جميع واردات السلطة ويأتي مباشرة بعد رأس المال وفائـــدة القرض المكفول واية مبالغ اخرى وفوائد مستحقة لتسديد رأس مال القرض وقبل اية تكاليف اخرى لم يلتزم بها حتى تاريخ اخذ القرض .

٣ – على وزير المالية ان يرفع الى مجلس الوزراء خلال شهر واحد بعد نهاية كل سنة مالية بيانا عن اية كفالات أعطيت استنادا الى هذه المادة خلال السنة المذكورة وعن ايـــة كفالات كالمذكورة تكون غير مسدده في نهاية السنة المالية ، مع بيان حساب اية مبالغ دفعت بسبب الكفالات المعطاه استنادا الى هذه المادة ، واية تسديدات قامت بها السلطة من هذه المبالغ والفوائد المستحقة عليها حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

مادة ٤٣ – اقرار تقديرات رأس المال والايرادات :

على السلطة في مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر قبل بدء كل سنة مالية ان ترفع الى الوزير ما يلي ليصادق عليه : –

١ – النفقات التقديرية على حساب رأس المال المقترح انفاقها او صرفها خلال السنة المالية المذكورة ، بحيث يظهر على انفراد مجموع النفقات المخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وللخدمات والعدادات والاشغال واية اعمال تتعلق بتشغيل ما ذكر على التوالي ، و

٢ – النفقات التقديرية منظمة حسبما يقرره الوزير للايراد والصرف على حساب الايردات خلال السنة المالية المذكورة انفاً ، بحيث تظهر على انفراد التقديرات المخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والمبيعات مـــن الطاقة الكهربائية وتوفير الاجهـــزة الكهربائية وبيعها وتأجيرها . ويشترط ان ترفع الى الوزير بالسرعة الممكنة التقديرات المذكورة الخاصة بالسنة المالية التي تلي تأسيس السلطة .

مادة ٤٤ – الحسابات والتدقيق:

١ – على السلطة ان تحتفظ بحسابات منظمة وبدفاتر وسجلات اخرى عن اعمال السلطة، وعليها ان تعد بيانا بالحسابات والميزانية لكل سنة مالية بالشكل الذى يقرره الوزير او يوافق عليه ويكون متمشياً مع احسن المستويات التجارية .

٢ – يقتضي ان يشمل البيان المذكور آنفاً على انفراد المعلومات الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وعلى المبيعات من الطاقة الكهربائية وتوفير الاجهزه الكهربائيةوبيعها وتأجيرها ويتوجب ان يظهر البيان بقدر المستطاع النتائج المالية والتشغيلية لكل منها .

٣ – يتوجب تدقيق حسابات السلطة وبيانات الحسابات والميزانية المذكورة آنفاً بواسطة مدققي حسابات مستقلين يعينهم الوزير من ذوى الكفاءة المناسبة وعلى السلطة ان تقدم اليهم في اي وقت جميع الحسابات والدفاتر والسجلات الموجودة لديها او تحت امرتها والتي يطلبها مدققو الحسابات ويدفع لمدققي الحسابات الاجر الذي يقرره او يوافق عليه الوزير، وعلى السلطة ان تدفع لدى الطلب اليهم هذا الاجر وجميع المصاريف التي يتكبدونها في تنفيذ ما اوكل اليهم الى الحد الذى يوافق عليه الوزير .

٤ – على السلطة بالاضافة لما نص عليه في البند (٣) من هذه المادة ان تتأكد بشكل معقول من اجراء التدقيق والمراقبة الكافيتين وبصورة مستمرة على اعمال السلطة ومستودعاتها واموالها والحسابات الخاصة بها بواسطة مدققين خاصين بها او غيرهم .

هكذا من الأصل

مادة ٤٥ – التقرير السنوي والحسابات :

١ – على السلطة في كل سنة مالية ان تعد تقريرا يبين الاعمال الرئيسية التي قامت بها السلطة ومدى تقدمها مرفقاً بنسخة مـــن بيان الحسابات والميزانية واي تقرير يقدمه مدققو الحسابات على البيان ، ويشار اليهما فيما بعد بـــ (التقرير والحسابات) .

٢ – على السلطة ان تزود الوزير بالنسخ التي يطلبها من التقرير والحسابات وعلى الوزير ان يرفع بعض النسخ الى مجلس الوزراء .

٣ – تحفظ نسخ عن التقرير السنوى والحسابات في المكاتب الرئيسية للسلطة ويجرى بيعها لمن يرغب بسعر لايزيد عن مائة فلس للنسخة الواحده.

الفصل السادس – انتقال الموظفين والمستخدمين

مادة ٤٦ – انتقال الموظفين والمستخدمين :

١ – عندما تستملك السلطة او غيرها من اصحاب المشاريع اي مشروع او محطـــة لتوليد الكهرباء بمقتضى احكام هـــذا القانون يصبح موظفاً او مستخدماً للمستملك من تاريخ الاستملاك كل شخص كان مباشرة قبل تاريخ الاستملاك في الخدمة المنتظمة في المشروع او المحطة الكهربائية الانف ذكرها وكان في هذه الخدمة قبل سن هذا القانون الا اذا اختار الشخص المذكور غير ذلك ، ويتم توظيفه او استخدامه علـــى الوجه المذكور بنفس الشروط التي كان يطبقها عليه اصحاب او مالكو المشروع السابقون عند سن هذا القانون وينتفع من اية زيادات في الراتب والاجر وغيرها من المنافع التي منحها لهاصحاب او مالكو المشروع السابقون بعد سن هذا القانون ووافق عليه الوزير .

٢ – عندما يستملك اي مشروع او اية محطة لتوليد الكهرباء على الوجه الانف ذكره يصبح موظفاً او مستخدما للمستملك من تاريخ الاستملاك كل شخص كان مباشرة قبل تاريخ الاستملاك في الخدمة المنتظمة في المشروع او المحطة الكهربائية الانف ذكرها ، وتم توظيفه في هذه الخدمة لاول مره في تاريخ سن هذا القانون او بعده الا اذا اختار هذا الشخص المذكور غير ذلك ، ويتم توظيفه او استخدامه على الوجـــه المذكور بنفس الشروط التي كـــان يطبقها عليه اصحاب او مالكو المشروع السابقون ويشترط ان لا تطبق هذه الاحكام على اي شخص الا اذا صادق الوزير على خدمته السابقة في المشروع او محطة الكهرباء الآنف ذكرها وعلى شروطها كما كانت قبل تاريخ الاستملاك مباشرة .

٣ – اذا نشأ خلاف فيما اذا كان اى شخص : –

أ – في الخدمة المنتظمة لدى اصحاب او مالكي المشروع السابقين في اي وقت ، او

ب – في خدمة المشروع او المحطة الكهربائية التابعين لاصحابها او مالكيها السابقين .

فانه يجرى البت في الامر نهائياً عن طريق التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون .

٤ — تشمل كلمة (الشروط) في هذه المادة الشروط المتعلقة بمنح اي تقاعد .

٥ — لا تنطبق احكام هذه المادة الا على الشخص الذى كان متفرغاً لواجبات وظيفته او خدمته في المشروع او المحطة الكهربائية المستملكين لدى اصحاب او مالكي المشروع او او المحطة السابقين .

مادة ٤٧ — التعويض عن تغيير شروط الخدمة :

١ — اذا تمكن اي موظف او مستخدم كان في خدمة منتظمة لدى اصحاب اي مشروع او محطة لتوليد الكهرباء تم استملاكها بمقتضى احكام هذا القانون او كان في الخدمة المنتظمة لدى اصحاب محطة لتوليد الكهرباء اغلقت او فرضت قيود على تشغيلها او استعمالها بمقتضى الاحكام المذكورة، اذا تمكن من ان يبرهن خلال خمس سنوات بعد تاريخ الاستملاك او الاغلاق او فرض القيود لمحكم يعين من قبل الوزير انه نتيجة لهذا الاستملاك او الاغلاق او القيود المفروضة :

أ — قد فقد خدمته او انخفض راتبه او اجره او تعويضاته لسبب غير سوء السلوك او عدم المقدرة او الاحالة على التقاعد .

ب — قد فقد خدمته نتيجة لاي من الاسباب المذكوره في الفقره (١) من المادة (١٨) من قانون العمل رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ . واي تعديل يطرأ عليها من وقت لاخر .

ج — قد خضع لشروط خدمة اقل نفعاً (بما في ذلك مدة الخدمة والاجر والمكافآت والتقاعد والصندوق الطبي وغيره او اية منافع او علاوات تستحق بمقتضى احكام القوانين المرعيه او العرف) .

لم يتمكن مستملكو المشروع او محطة توليد الكهرباء او مالكو المحطة التي يتم اغلاقها او فرض القيود على تشغيلها او استعمالها من اقناع المحكم بتوفر خدمة مماثلة بنفس الشروط المطبقة على الشخص المذكور في تاريخ استملاك المشروع أو المحطة او اغلاق المحطة او فرض القيود على تشغيلها او استعمالها ، فانه يتوجب على هؤلاء المذكورين ان يدفعوا له التعويض الذى يقرره المحكم بما في ذلك اية مصاريف ملائمة يتكبدها الشخص في الانتقال الى منطقة اخرى .

ويشترط ان لا يتجاوز هذا التعويض ، فيما عدا اية مصاريف انتقال جزءا من اثني عشر من العائدات السنوية التي تقاضاها الموظف او المستخدم قبل تاريخ الاستخدام او الاغلاق او فرض القيود عن كل سنة كاملة قضاها في خدمة اصحاب مشاريع الكهرباء ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرتين (١ ، ٢) من المادة (٤٦) من هذا القانون .

٢ — اذا نشأ اى خلاف فيما اذا تم استملاك مشروع او محطة لتوليد الكهرباء او فيما اذ اغلقت محطة لتوليد الكهرباء او فرضت قيود على تشغيلها او استعمالها بموجب احكام هذا القانون او بسبب سريان مفعولها ، فانه يجرى البت في الخلاف نهائياً عن طريق التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون .

الفصل السابع — أحكام متفرقة

مادة ٤٨ — الاعفاء من الضرائب والرخص واية رسوم اخرى :

١ — يجوز للسلطة ان تستورد ضمن القوانين والانظمة المرعية الالات والمعدات والاجهزة وجميع ما تحتاج اليه لتنفيذ وتشغيل مشاريعها والقيام بواجباتها والتزاماتها المنصوص عنها في هذا القانون .

٢ — تعفى من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم الاضافية الاخرى والطوابع التي تستوفى على البضائع المستوردة والمواد التي تستوردها السلطة لحسابها او التي تحول لها من مستودعات عامة او خاصة (بوندد) شريطة ان تستعمل المواد المذكورة لاغراض المشروع وان يجرى الاستيراد حسب الترتيبات التي تحددها السلطات المختصه . ويستثنى من هذا الاعفاء جميع الاشياء والمواد المستوردة من قبل موظفي ومستخدمي السلطة لاجل استعمالهم الشخصي والمواد المستوردة من قبل السلطة لبيعها للموظفين والمستخدمين فيها .

٣ — اذا باعت السلطة لاجل الاستعمال في المملكة المواد المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد او الرسوم الاخرى المذكورة اعلاه الى اية شركة اومؤسسة او هيئة او اي شخص ممن لايحق له استيراد هذه المواد معفاة من الرسوم المذكورة فتكون هذه المواد خاضعة لفئات الرسوم التي تترتب عليها بتاريخ البيع :

٤ — تعفى السلطة من اية رسوم او ضرائب تترتب على خطوط الكهرباء التابعة لها .

مادة ٤٩ — تشغيل اجهزة ضبط ومواصلات سلكية ولاسلكية من قبل السلطة :

١ — يحق للسلطة ان تستأجر من الحكومة او غيرها او تنشئ او تمتلك او تشغل اجهزة ضبط ومواصلات سلكية او لاسلكية خاصة بها بواسطة الاسلاك او الراديو من اجل اعطاء الارشادات وتشغيل مشاريعها شريطة حصر هذا الاستعمال ضمن حدود المملكة وقصره على حاجات السلطة واجهزتها الكهربائية [illegible]

٢ — تخضع اية اجهزه ضبط او مواصلات سلكية ولاسلكية من النوع المشاراليه في الفقرة السابقة لموافقة الجهات الحكومية المختصه ويتم تركيبها وتشغيلها بصورة لاتتعارض مع اية اجهزة او مواصلات سلكية اولاسلكية اخرى في المملكة وفي حالة حدوث اي تعارض يحق للجهات الحكومية المختصة سحب موافقتها المذكورة الى ان يزول التعارض المشكو منه .

مادة ٥٠ — التزام اصحاب المشاريع بدفع رسوم معينة :

اذا رأى الوزير ضرورةلتعيين شخص او اشخاص من مفتشي الكهرباء او غيرهم ليقوموا بأي بحث او تحقيق او خدمة ذى طبيعة خاصة فيما يتعلق بأي مشروع او اذا جرى تنفيذذلك بالنيابة عن الوزير بطلب من اصحاب المشروع ، فانه يتوجب على هؤلاء ان يدفعوا للوزير رسم او رسوم كلفة البحث او التحقيق او الخدمة . واذا كان الامر يتعلق باكثر من مشروع فانة يتوجب على اصحاب المشاريع ان يدفعوا الرسم او الرسومالمذكورة بالنسب التي يحددها الوزير .

مادة ٥١ — التحكيم:

فيما عدا ما نص عليه صراحة في هذا القانون : —

١ — اذا نشأ اىخلاف او نزاع بشأن تطبيق احكام هذا القانون فانه يحال الى التحكيم رغم عدم موافقة احد الفريقين المتنازعين ويكون ذلك بطلب خطي يتقدم بـه احدالفريقين او كلاهما الى الوزير وعلى الوزير ان يحيله الى التحكيمخلال اسبوع واحد من تاريخ تسلمه اول طلب للتحكيم .

٢ — يحال الخلاف او النزاع المذكور آنفاً الى هيئة تحكيم مؤلفة من محكمين اثنين وفيصل يعين كل من الفريقين المتنازعين واحدا من المحكمين خلالمدة اسبوع واحد من تاريخ احالة النزاع او الخلاف الى التحكيم بواسطةالوزير ،ويعين المحكمان المذكوران الفيصل خلال مدة اقصاها اسبوعان من انتهاء المدة المحددة لتعيين المحكمين واذا لم يتم الاتفاق بين المحكمين على تعيين الفيصل خلال المدة المذكورة فانه يجوز لاي من الفريقين المتنازعين ان يتقدم طلباً الى رئيس محكمة التمييز ،وعلى رئيس المحكمة او من يقوممقامه بعد ان يتحقق من عدم الاتفاق على تعيين الفيصل ان يعنيه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه .

٣ — على هيئة التحكيم ان تصدر قرارها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تعيين الفيصل .

٤ — لا يجوز للمحكمة ان تمدد المدد المنصوص عنها في البندين (٢ ، ٣) من هذه المادة الا لاسباب قاهرة تقتنع بها، على انه لايؤثر في قانونية قرار هيئة التحكيم عدم الالتزام بالمدد المذكورة او اي اخلال باجراءات التحكيم الشكلية .

٥ — يكون قرار التحكيم نهائياً وقطعياً ، ولا يجوز للمحكمة ان تطلب الى هيئة التحكيم اعادة النظر فيه .

٦ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة تطبق احكام قانون التحكيم المعمول به .

مادة ٥٢ — الانظمـة :

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ان يضـع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٥٣ — الغـاءات :

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون ، تلغى احكام اي تشريع آخر الى المدى الذى تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

مادة ٥٤ — تنفيذ القانون :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٧/٢/٢٢ الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح	سمعان داود	وصفي ميرزا	وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير المالية بالوكالة	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير التربية والتعليم ووزير النقل
ذوقان الهنداوي	صالح برقان	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي
وزير الخارجية	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد
عبد الله صلاح	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	حاتم الزعبي

الجدول الاول

استملاك محطات توليد الكهرباء او المشاريع

يكون ثمن محطة توليد الكهرباء لاغراض البند (٣) من المادة (١٩) من هذا القانون وتكون قيمة المشروع لاغراض المادة (٩) والبند (١) من المادة (٣١) والبند (١) من المادة (٣٣) من هذا القانون المبلغ الذى يشهد مدقق حسابات كفوْ ومستقل يعينه الوزير بأنه يساوي التكاليف التي صرفت بشكل ملائم لايجاد المحطة او المشروع او بسبب ذلك مخفضاً منها قيمة استهلاك الموجودات التي تكون جزءا من المحطة او المشروع والمذكورة في ملحق هذا الجدول .

وتكون قيمة الاستهلاك المسموح به لكل من الموجودات المذكورة المبلغ الذي كان سيخصص لصندوق استهلاك باقساط سنوية متساوية خلال المدة من بدء السنة المالية لاصحاب المشروع حينئذ بعد ان اصبحت كل الموجودات المذكورة متوفرة للاستعمال لاغراض المحطة او المشروع والى نهاية السنة المالية التالية قبل تاريخ الاستملاك اذا كانت الاقساط المذكورة محددة على اساس المده المعينه لكل من الموجودات في ملحق هذا الجدول .

الملحـــق

الموجودات	المدة بالسنوات
الاراضى بما في ذلك التنمية	لا استهلاك
الابنية المملوكة ملكية مطلقة والمستخدمة للاداره	٦٠
الابنية المستأجره	مدة الاجارة
الابنية المستخدمة لغير الاداره	٤٠
الانشاءات الهندسية المدنية باستثناء الانشاءات الكهرمائية	٤٠
(انظر لاحقاً)	
الانشاءات الكهرمائية : ــ	
أ ــ الانشاءات الهندسية والمدنية والسدود الخ . .	٨٠
ب ــ الابنية الاخرى	٤٠
ابراج التبريد : ــ	
أ ــ من الاسمنت المسلح	٣٠
ب ــ من الخشب .	١٥
المنشأت والماكينات بما فيها : ــ	
محطات توليد الكهرباء (ماعدا محطات الديزل) ومصانع توليد البخار ومفاتيح ضبط الكهرباء والمحولات وتجهيزات المحطات الفرعيه ومحطات التحويل واجهزة الحماية من الحريق الدائمة والثابته	٢٥

الموجودات	المدة بالسنوات
محطات الديزل	١٥
الات الحريق والمضخات والتجهيزات المتنقلة	١٠
بطاريات التخزين	٧
ادوات الفحص المتنقلة	١٠
الاثاث والتجهيزات واللوازم المثبته	١٠
الماكنات المكتبية	٧
الخطوط الرئيسية	
الهوائية بأنواعها المختلفة	٣٠
الارضية بأنواعها المختلفة	٤٠
الموجودات	
خدمات المستهلكين الهوائية والارضية	٢٥
عدادات المستهلكين واجهزة الضبط البعيد للتيار والانارة العامة	١٥
الاجهزة المؤجرة للمستهلكين	٧
وسائل النقل	
سيارات البنزين	٥
السيارات الكهربائية	١٠
العربات من جميع الانواع لنقل المواد والبضائع المخصصة للاستعمال داخل المحطات او المصانع	١٠
عربات الجر ومراكب وسفن نقل البضائع .	٢٥

الجدول الثاني

كلفة الطاقة الكهربائية في المحطات المختارة

تقدر كلفة انتاج الطاقة الكهربائية في اية محطة مختارة باحتساب التكاليف والرسوم والحسميات التالية لكل سنة حساب من سنوات مالكي المحطة : —

أ — تكاليف المحروقات والزيوت والماء والمحروقات المستهلكة والرواتب والاجور واية مساهمات لتقاعد وتأمين الموظفين والمستخدمين ، والاصلاحات والصيانة والتجديدات غير المقيده على حساب رأس المال .

ب — تكاليف الاستئجار والاسعار والضرائب (فيما عدا الضرائب على الارباح) والتأمين فيما يخص المحطة .

ج — النسبة الملائمة من تكاليف تأسيس وادارة المحطة

د — اية تكاليف اخرى خاصة على حساب الايرادات .

ه — الفائدة (فيما عدا الفائدة المدفوعة من رأس المال) على الاموال التي تنفق بشكل ملائم لاغراض رأس المال (سواء اصرفت من رأس المال ام من الايرادات) فيما يتعلق بالمحطة والمصنع الصالح لتوليد الطاقة الكهربائية والمستخدم لذلك ، ورأس المال العامل الخاص بالمحطة وتوليد الطاقة الكهربائية فيها بشكل ملائم .

واذا كانت تملك المحطة شركة فان نسبة الفائدة لاغراض هذه الفقرة تساوى معدل الارباح والفوائد التي تدفعها الشركة عن رأس مال الاسهم والقروض خلال سنتها المالية السابقة ، بحيث لاتقل هذه النسبة عن اربعة ولاتزيد عن تسعة بالمائة في السنة .

و — حسم للاستهلاك لكل من الموجودات المذكورة في القائمة المدرجة في الجدول الاول الملحق بهذا القانون والتي تكوّن جزءا من المحطة وتكون صالحة لتوليد الطاقة الكهربائية ومستخدمة لذلك ؛ وتكون قيمة الحسم مساوية لمبلغ الكلفة الاصلية لهذه الموجودات اذا وزع الحسم على اقساط سنوية خلال (المدة المحددة) كما عرفت لاحقا في هذا الجدول ، ويبدأ هذا الحسم من تاريخ التشغيل او من بدء سنة الحساب التالية للسنة التي تصبح فيها الموجودات المذكورة معدة للاستخدام لاغراض المحطة ايهما يأتي بعد الاخر وينتهي في نهاية المدة المحددة المذكورة او عندما يتوقف استخدام الموجودات لاغراض المحطة ايهما يأتي قبل الاخر ، مع مراعاة الاحكام اللاحقة ، ويشترط حيثما يكون ذلك ملائماً ان تكون نسبة الحسم السنوي متناسبة مع جزء من سنة الحساب ، ويشترط ايضاً حيثما يتوقف استخدام اية موجودات بسبب عدم الاستعمال بعد تاريخ التشغيل وقبل نهاية المدة المحددة المذكورة آنفاً ان تقوم السلطة بحسم او حسميات اضافية فيما يتعلق بالموجودات المذكورة لصالح مالكي المحطة خلال مدة تقررها هي ولا تتجاوز المدة المحددة بحيث انه اذا اضيفت هذه الحسميات الى (١) سعر الموجودات في السوق بتاريخ توقف

استخدامها على الوجه المذكور آنفاً ان كان لها سعر في السوق ، و(٢) مجموع الحسميات المتعلقة بتلك الموجودات اذا عملت الحسميات المنصوص عنها في هذه الفقرة بتاريخ بدء المدة المحددة الى تاريخ توقف الاستخدام، فان المجموع يساوى الكلفة الاصلية للموجودات . وتكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه لاغراض هذا الجدول : —

تعني العباره (الكلفة الاصلية) المبالغ التي صرفت بشكل ملائم لاغراض المال فيما يتعلق بموجودات تكوّن جزءا من المحطة الا انه اذا كانت هذه الموجودات جاهزة للاستعمال ومعدة للاستخدام لمدة لاتقل عن المدة المحددة وجرى استبدالها فيما بعد فان المبالغ التي صرفت بشكل ملائم في تزويد اية موجودات جديدة مخفضاً منها مبلغ يساوى سعر السوق للموجودات المستبدلة (ان كان لها سعر في السوق) في تاريخ توقف استخدامها لاغراض المحطة ، تعتبر الكلفة الاصلية للموجودات الجديدة .

تعني عبارة (تاريخ التشغيل) التاريخ الذى تحدده السلطة بمقتضى احكام المادة (١٩) من هذا القانون لتشغيل المحطة وفق احكام هذه المادة ، وتعني بالنسبة لاية موجودات يرد ذكرها في هذا الجدول التاريخ الذى تحدده السلطة على الوجه المذكور فيما يتعلق بالمحطة التي تكوّن الموجودات جزءا منها .

وتعني عبارة (المدة المحددة) بالنسبة لكل من الموجودات المذكوره في ملحق الجدول الاول عدد السنوات المحدده امامها في الملحق وفي كل حالة من بدء سنة الحساب التالية للسنة التي تصبح فيها الموجودات المذكورة معدة للاستخدام لاغراض المحطة لاول مرة .

الجدول الثالث

تعديل كلفة الانتاج بالنسبة لمعامل حمل الطاقة

اذا كان سعر تزويد الطاقة الكهربائية بمقتضى احكام هذا القانون مساوياً لكلفة الانتاج بعد تعديلها بالنسبة لمعامل حمل الطاقة والى الحد الذي يكون فيه كذلك، فان السعر المعدّل يكون مساوياً لمجموع مايلي : —

أ — الحاصل من ضرب الحد الاعلى من الكيلوواط خلال كل شهر من اشهر السنة المالية في الاساس الثابت لتكاليف الكيلوواط ، و

ب — الحاصل من ضرب عدد الوحدات المزودة ، لاصحاب المشروع خلال سنة الحساب في الاساس المتكرره للتكاليف .

ويعتبر الحد الاعلى للطلب من الكيلوواط خلال اى شهر لاغراض الفقره (أ) اعلاه ضعف اكبر عدد من وحدات الطاقة الكهربائية المزودة لاصحاب المشروع خلال ثلاثين دقيقة متتالية من بدء او منتصف اية ساعة من ساعات اليوم الاربع والعشرين في ذلك الشهر ، ويشترط اذا كان الحد الاعلى للطلب من الكيلوواط لا كما جرى تحديده على الوجه المذكور اقل من الحد الاعلى للطلب من الكيلوواط خلال اي شهر سابق من اشهر السنة المالية نفسها ، ان يدفع عن الحد الاكبر .



ومع مراعاة احكام البند (٤) من المادة (٢١) من هذا القانون يجري تحديد الاساس الثابت والاساس المتكرر للتكاليف طبقاً للقواعد التالية : –

١ – تحدد كلفة الانتاج حسبما ورد في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

٢ – توزع الكلفة المحددة على الوجه المذكور بين التكاليف الثابته والتكاليف المتكررة بالطريقة الموضحة في ملحق هذا الجدول .

٣ – يكون الجزء الواحد من اثني عشر من التكاليف الثابته في سنة الحساب مقسوماً على معدل الحد الاعلى للطلب الشهري في تلك السنة ، اساساً ثابتاً لتكاليف الكيلوواط .

٤ – يكون مبلغ التكاليف المتكررة مقسوماً على عدد الوحدات المزودة من المحطة خلال سنة الحساب اساساً متكررا للتكاليف

الملحق

١ – تخصص من كلفة الانتاج في محطة توليد كهرباء مختارة كما يجرى تحديدها حسبما ورد في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون التكاليف والرسوم والحسميات لتكاليف ثابتة في سنة الحساب كما يلي : –

أ – جميع التكاليف والرسوم والحسميات المفصلة في البنود ب ، ج ، د ، هـ ، و ، من الجدول الثاني .

ب – اجزاء من التكاليف والرسوم والحسميات المفصلة في البند (أ) من الجدول الثاني محسوبة على اساس المعادلات التي يقررها الوزير .

الجدول الرابع

تعديل كلفة الانتاج بالنسبة لمعامل القوة

اذا كان سعر تزويد الطاقة الكهربائية بمقتضى احكام هذا القانون مساوياً لكلفة الانتاج بعد تعديلها بالنسبة لمعامل القوة والى الحد الذي يكون فيه كذلك ، يعمل التعديل بضرب الاساس الثابت لتكاليف الكيلوواط كما جرى تحديده طبقاً للجدول الثالث الملحق بهذا القانون في العامل الذى ينتج من تطبيق المعادلة المذكورة في القائمة الملحقة بهذا الجدول ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من المادة (٢١) من هذا القانون

الملحق

١ – معادلة حساب العامل الذى يضرب به الاساس لتكاليف الكيلوواط هي : –

$٠ر٨ + \frac{٠ر٢}{ق}$ [illegible]

$٠ر٨ + \frac{٠ر٢}{[illegible]}$ [illegible]

بأعتبار (ط) معامل القوه (بالكسر العشرى) الذي تشتغل به المحطة المختارة في وقت الحد الاعلى للطلب للمحطة ، وباعتبار (ق) معامل القوه (بالكسر العشرى) للطاقة المزودة من المحطة المختارة لمالكيها في وقت الحد الاعلى للطلب للمالكين من المحطة .

٢ – في هذا الملحق : –

أ – يعبر عن معامل القوه الذى تشتغل به المحطة المختاره في وقت الحد الاعلى للطلب من المحطة بالكسر العشري ويتوصل اليه بقسمة ضعف اكبر عدد من وحدات الطاقة الكهربائية المزودة من المحطة خلال ثلاثين دقيقة متتالية من بدء او منتصف اية ساعة من ساعات اليوم الاربع والعشرين في اي يوم في سنة الحساب على ضعف عددالكيلوفولت امبير المزودة من المحطة في الثلاثين دقيقة المذكورة .

ب – يعبر عن معامل القوه المزودة من المحطة المختاره لمالكيها في وقت الحد الاعلى لطلبهم من المحطة . بالكسر العشري . ويتوصل اليه بقسمة ضعف اكبر عدد من وحدات الطاقة الكهربائية المزودة من المحطة للمالكين خلال ثلاثين دقيقة متتالية من بدء او منتصف اية ساعة من ساعات اليوم الاربع والعشرين في سنة الحساب على ضعف عدد ساعات الكيلوفولت امبير المزودةمن المحطة للمالكين خلال الثلاثين دقيقة المذكورة .

الجدول الخامس

الرسوم والحسميات المتعلقة بخط النقل المستخدم في تزويد الطاقة الكهربائيةبالجملة لاصحاب المشاريع الاخرين

١ – تحسب الرسوم والحسميات المتعلقة بخط النقل المستخدم في تزويد الطاقة الكهربائية بالجملة لاصحاب المشاريع الاخرين على الاسس التالية بالنسبة لسنة الحساب او لما يتناسب مع جزء السنة : –

أ – الكلفة الفعلية لصيانة خط النقل بما في ذلك تجديداته غير المقيدة على حساب رأس المال .

ب – المبالغ المدفوعة للاستئجار والاسعار والضرائب (فيما عدا الضرائب على الارباح) والتأمين الخاص بخط النقل .

ج – نسبة ملائمة من تكاليف التأسيس والادارة فيما يتعلق بخط النقل .

د – كلفة الوحدات الكهربائية الضائعة في النقل من المحطة الرئيسية او الفرعية التي تزود الطاقة الكهربائية الى المحطة الرئيسية او الفرعية التي تأخذ الطاقة .

هـ – اية تكاليف اخرى على حساب الايردات فيما يتعلق بخط النقل .

و – الفائدة على الاموال التي تنفق بشكل ملائم لاغراض رأس المال (سواء اصرفت من رأس المال ام من الايردات) فيما يتعلق بخط النقل ، والفائدة على رأس المال العامل فيما يتعلق بخط النقل بشكل ملائم بالنسبة التالية : –

١ــ بحيثما تكون مالكة خط النقل شركة تكون النسبة معدل نسبــة الارباح والفائدة التي تدفعها الشركة عن رأسمال الاسهم والقروض خلال سنة الحساب السابقة ، بحيث لاتقل النسبة في اى حال عن اربعة ولا تزيد عن تسعة بالمائة في السنة .

٢ ــ حيثما تكون مالكة خط النقل سلطة محلية تكون النسبة معدل النسبة المدفوعة من السلطة على الاموال التي تأخذها لاغراض بناء الخط .

ز ــ حسم للاستهلاك لكل من الموجودات المذكورة في ملحق هذا الجدول والتي تكون جزءاً من خط النقل ، وتكون قيمة الحسم مساوية لمبلغ الكلفة الاصلية لهذه الموجودات اذا وزع الحسم على اقساط سنوية خلال المدة المحددة ويبدأ هذا الحسم من تاريخ التزويد او من بدء سنة الحساب التالية للسنة التي تصبح فيها الموجودات المذكرة معدة للاستخدام لاغراض خط النقل ايهم يأتى بعد الاخر وينتهي في نهاية المدة المحددة او عندما يتوقف استخدام الموجودات لاغراض خط النقل ايهما يأتى قبل الاخر ، مع مراعاة الاحكام اللاحقة .

ويشترط حيثما يتوقف استخدام اية موجودات بسبب عدم الاستعمال بعد تاريخ التزويد وقبل نهاية المــدة المحددةان يقوم اصحاب المشروع الذين يتزودون بالطاقة الكهربائية بحسم او حسميات اضافية للموجودات المذكورة خلال مدة لا تتجاوز المدة المحددة حسبما يتفق عليه بينهم وبين اصحاب المشروع الذين يزودون الطاقة ، او حسبما يقرره الوزير في حالة عدم الاتفاق بحيث انه اذا اضيفت هذه الحسميات الى (١) سعر الموجودات في السوق في تاريخ توقف استخدامها على الوجه المذكور ، ان كان لها سعر في السوق ، و (٢) مجموع الحسميات المتعلقة بتلك الموجودات اذا عملت الحسميات المنصوص عنها في هــذه الفقرة من تاريخ بدء المدة المحددةالى تاريخ توقف الاستخدام فان المجموع يساوى الكلفة الاصلية للموجودات.

٢ ــ اذا استعمل خط نقل لتزويد الطاقة الكهربائية بالجملة لاثنين او اكثر من اصحاب المشاريع او اذا استعمل خط نقل لتزويد الطاقة بالجملة ولاغراض اخرى ، فان الرسوم والحسميات تكون النسبة الملائمة من الرسوم والحسميات على الوجه الانف ذكره .

٣ ــ تكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه لاغراض هذا الجدول : ــ
تعني عبارة (الكلفة الاصلية) المبالغ التي تصرف بشكل ملائم لاغراض رأس المال فيما يتعلــق بموجودات تكون جزء من خط النقل ، الا انه حيثما تكون هذه الموجودات معدة للاستخدام لمدة لاتقل عن المدة المجددة وجرى استبدالها فيما بعــد فان المبالغ التي تصرف بشكل ملائم في تزويد موجودات جديده مخفضاً منها مبلغ يساوي سعر السوق للموجودات المستبدلة (اذا كان لها سعر في السوق) في تاريخ توقف استخدامها لاغراض خط النقــل ، تعتبر الكلفــة الاصلية للموجودات الجديدة .

وتعني عبارة (تاريخ التزويد) التاريخ الذي يبدأ فيه استخدام خط النقل لتزويد الطاقة الكهربائيــة بطريق غير مباشر من السلطة ، وتعني بالنسبة لاية موجودات تكون جزء من خط النقل يستخدم على الوجه المذكور التاريخ المشار اليه فيما يتعلق بخط النقل .

وتعني عباره (المدة المحددة) بالنسبة لكل من الموجودات المذكورة في القسم (١) من ملحق هذا الجدول والتي تكون جزءا من خط النقل عدد السنوات المحدد امامها في ذلك القسم ، وفي كل حالة من بدء سنة الحساب التالية للسنة التي تصبح فيها الموجودات المذكورة معدة للاستخدام لاغراض خط النقل ، وتكون المدة بالنسبة لكل من الموجودات المذكورة في القسم (٢) من الملحق المذكور المدة المحددة في ذلك القسم امام هذه الموجودات .

وتعني عبارة (سنة الحساب) سنة حساب مالكي خط النقل .

الملحق

القسم (١)

الموجودات	المدة بالسنوات
الخطوط الارضية	٤٠
الخطوط الهوائية	٣٠
المحولات ومفاتيح ضبط الكهرباء الضرورية لضبط الخطوط الارضية والهوائية المستعملة كذلك	٢٥
الابنية واجزائها الضرورية لحفظ المحولات ومفاتيح ضبط الكهرباء	٤٠

القسم (٢)

اجارة الاراضي	المدة المتبقية للاجاره
اخلاء الموقع	مدة الاجارة المتبقية في تاريخ اخلاء الموقع

الجدول السادس

مناطق التزويد الموسعة

اصحاب المشاريع	الاماكن الداخلة في المناطق الموسعة
١ ـ شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدوده في عمان .	محافظة العاصمة كما هي معرفة في الجدول رقم (١) الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٥ ومحافظة البلقاء (باستثناء قضاء الشونة الجنوبية) كما هي معرفة في الجدول رقم (٦) الملحق بالنظام المذكور
٢ ـ شركة كهرباء محافظة القدس الاردنية المساهمة المحدودة في القدس	محافظة القدس كما هي معرفة في الجدول رقم (٢) الملحق بنظام التقسيمات الاداريه رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٥ ومحافظة الخليل كما هي معرفة في الجدول رقم (٥) وقضاء الشونة الجنوبية كما هو معرف في الجدول رقم (٦) الملحق بالنظام المذكور
٣ ـ مؤسسة كهرباء محافظة نابلس	محافظة نابلس كما هي معرفة في الجدول رقم (٤) الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٥ .

الفهرس

رقم المادة	عنوان المادة	رقم الصفحة
١	اسم القانون	٤٩٤
	الفصل الاول ـ التعاريف	
٢	تعاريف	٤٩٤
	الفصل الثاني ـ السلطة وواجباتها وصلاحياتها	
٣	السلطة وغاياتها ومركزها	٤٩٦
٤	مجلس السلطة	٤٩٧
٥	مكافآت اعضاء مجلس السلطة	٤٩٧
٦	النصاب القانوني لمجلس السلطة	٤٩٧
٧	صلاحيات وواجبات السلطة	٤٩٨
٨	صلاحيات اضافية للسلطة	٤٩٩
٩	صلاحية الاستملاك	٤٩٩
١٠	ممارسة السلطة لاعمالها بواسطة موظفيها ووكلائها .	٤٩٩
١١	صلاحية دخول الاراضي والأبنية	٥٠٠
١٢	حق الارتفاق	٥٠٠
١٣	حق دعم وتثبيت الخطوط الكهربائية	٥٠٢
١٤	استغلال مصادر المياه	٥٠٢
١٥	الحقوق المكتسبة لاستغلال مصادر المياه	٥٠٣
١٦	توجيهات الوزير	٥٠٣
١٧	موظفو ومستخدمو السلطة	٥٠٣
	الفصل الثالث ـ برامج السلطة	
١٨	اعداد وتنفيذ البرامج	٥٠٤
١٩	المحطات المختارة	٥٠٥
٢٠	المحطات المختارة المزمع انشاؤها	٥٠٦
٢١	التزامات وحقوق اصحاب المحطات	٥٠٧

رقم الصفحة	عنوان المادة	رقم المادة
٥٠٨	بناء خطوط نقل الكهرباء الرئيسية	٢٢
٥٠٩	التزام السلطة بتزويد اصحاب المشاريع بالطاقة الكهربائية	٢٣
٥١٠	تعرفة الطاقة الكهربائية التي تزودها السلطة لاصحاب المشاريع مباشرة .	٢٤
٥١٠	ثمن الطاقة الكهربائية التي تزود بالجملة بطريقة غير مباشرة	٢٥
٥١١	سلطة اغلاق محطات توليد الكهرباء	٢٦
٥١٢	حصول السلطة على الموافقة القانونية	٢٧
٥١٢	صلاحية السلطة في استعمال خطوط النقل الرئيسية بالاتفاق .	٢٨
٥١٢	صلاحية السلطة في شراء الطاقة الكهربائية الفائضة .	٢٩
	الفصل الرابع ـ تنظيم التوزيع	
٥١٢	توسيع مناطق التزويد وتحويل المشاريع	٣٠
٥١٤	شروط تحويل وانتقال ملكية المشروع التابع لسلطة محلية .	٣١
٥١٤	شروط تحويل ونقل ملكية المشروع التابع لشركة .	٣٢
٥١٦	شروط تحويل ونقل المشروع التابع لجمعية تعاونية .	٣٣
٥١٦	الامتيازات .	٣٤
٥١٧	تعرفة الطاقة الكهربائية ورسوم الخدمات التي تقدمها السلطة للمستهلكين .	٣٥
٥١٧	اثمان الطاقة الكهربائية التي يزودها اصحاب المشاريع	٣٦
	الفصل الخامس ـ المالية والحسابات والتقرير السنوي .	
٥١٧	صندوق الكهرباء .	٣٧
٥١٧	صلاحية اقتراض المال	٣٨
٥١٨	استثمار الاموال الفائضة	٣٩
٥١٨	صلاحية السلطة في اصدار السندات	٤٠
٥١٩	كيفية حساب ـ ودفع التعويض	٤١
٥١٩	كفالة الحكومة للقروض التي تأخذها السلطة	٤٢
٥٢٠	اقرار تقديرات راس المال والايرادات	٤٣

رقم الصفحة	عنوان المادة	رقم المادة
٥٢٠	الحسابات والتدقيق	٤٤
٥٢١	التقرير السنوي والحسابات	٤٥
	الفصل السادس ـ انتقال الموظفين والمستخدمين	
٥٢١	انتقال الموظفين والمستخدمين	٤٦
٥٢٢	التعويض عن تغيير شروط الخدمة	٤٧
	الفصل السابع ـ احكام متفرقة	
٥٢٣	الاعفاء من الضرائب والرخص واية رسوم اخرى .	٤٨
٥٢٣	تشغيل اجهزة ضبط ومواصلات سلكية ولاسلكية من قبل السلطة	٤٩
٥٢٤	التزام اصحاب المشاريع بدفع رسوم معينة	٥٠
٥٢٤	التحكيم	٥١
٥٢٥	الانظمة	٥٢
٥٢٥	الغاءات	٥٣
٥٢٥	تنفيذ القانون	٥٤

	الجداول الملحقة بالقانون	الجدول رقم
٥٢٦	استملاك محطات توليد الكهرباء او المشاريع	١
٥٢٦	الملحق	١
٥٢٨	كلفة الطاقة الكهربائية في المحطات المختارة	٢
٥٢٩	تعديل كلفة الانتاج بالنسبة لعامل حمل الطاقة	٣
٥٣٠	الملحق	٣
٥٣٠	تعديل كلفة الانتاج بالنسبة لعامل القوة	٤
٥٣٠	الملحق	٤

هكذا من الاصل